



تحليل انتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية المرصودة  
من قبل المدافعين الشباب عن حقوق الإنسان

خلال عامي 2020-2021  
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح

تموز 2021

تحليل انتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية المرصودة  
من قبل المدافعين الشباب عن حقوق الإنسان خلال العام 2020-2021

القدس الشرقية، والبلدة القديمة في الخليل، وشمال قطاع غزة، وخان يونس

مشروع "الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان"

الطبعة : تموز 2021

منشورات مفتاح 2021

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:



هذا المشروع بدعم من الاتحاد الأوروبي

هذا المشروع بدعم من



الاتحاد الأوروبي

محتوى هذا التقرير لا يعبر بالضرورة عن آراء الاتحاد الأوروبي، ويتحمل الكاتب كامل المسؤولية عن كل  
المعلومات والآراء الموجودة في التقرير.  
إعداد: المحامي د. محمود أبوصوي

طاقم مفتاح:

مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد	لميس الحنتولي
منسق مشروع "الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان"	وعد قنام
مديرة التطوير والاتصال والتواصل	رهام الفقيه

تدقيق لغوي وتحريير: قيس رنتاوي

## ملخص تنفيذي

يستند التقرير التحليلي للسنة الثالثة لمشروع "الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان" المنفذ من قبل مؤسسة "مفتاح" في ثلاث مناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة (القدس، والخليل، وقطاع غزة) بدعم من الاتحاد الأوروبي إلى تطوير محتوى وتوصيات أوراق الحقائق والسياسات التي تم إعدادها من قبل مجموعات الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الثلاثة.

حيث ركزت أوراق الحقائق والسياسات الخاصة بقطاع غزة على استعراض ومناقشة انتهاكات الاحتلال وسياساته الواقعة بحق كل من المزارعين والصيادين خاصة في المناطق "الممنوع الوصول إليها" وذلك استناداً لعمليات التوثيق المستمرة، حيث تم استعراض أشكال الانتهاكات بحقهم، والتركيز على عمليات رش المبيدات الكيماوية من قبل طائرات الاحتلال بشكل دوري سنوياً على الأراضي الزراعية الأمر الذي يؤدي إلى موت التربة وتضرر المحصول الزراعي، عدا عن ما تتكون منه هذه المبيدات من مواد خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، إضافة إلى أشكال الانتهاكات بحق الصيادين، وعمليات التضيق المستمرة عليهم في مساحات الصيد البحري وتعريض حياتهم للخطر أثناء ممارستهم لمهنتهم، وما يرافق ذلك من حقائق وأرقام، إضافة إلى التوصيات الممكن اتخاذها على المستويين الدولي والوطني لمواجهة هذه الانتهاكات.

في حين ركزت أوراق السياسات الخاصة بمدينة القدس على استعراض ومناقشة مخطط الاحتلال ل"أسرلة النظام التعليمي" في القدس وذلك ضمن الخطة الخمسية التي رصد لها الاحتلال ما يزيد عن 2 مليار و100 مليون شيكل لأسرلة كافة قطاعات المدينة وعلى رأسها قطاع التعليم، وما يشمل ذلك ما يتم استخدامه من أدوات وآليات وضغوطات على المدارس في المدينة لإنهاء اعتماد المنهاج الفلسطيني واستبداله بالمنهاج الإسرائيلي، عدا عن عمليات التحريف لمحتوى المنهاج الفلسطيني خاصة في المدارس التابعة لبلدية الاحتلال، وافتتاح معاهد جديدة لتعليم المنهاج الإسرائيلي المعروف بـ "البجروت" مقابل التضيق على البيئة التحتية للمدارس الفلسطينية ومنع توسعها، وابتزاز المدارس الخاصة بالموازنات المالية، وتتويج هذه السياسات بإغلاق مكتب التربية والتعليم الفلسطيني بشكل يستهدف السيادة والهوية الوطنية الفلسطينية في القدس، حيث تم ترجمة هذه الانتهاكات ضمن حقائق وأرقام، إضافة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات لمواجهة هذا المخطط.

في حين استعرضت ورقة السياسات الثانية أحد أبرز مشاريع الاحتلال لتهويد وأسرلة مدينة القدس، والذي يهدف بشكل مباشر إلى عملية التهجير القسري للفلسطينيين، وهو ما يُعرف بمشروع "مخطط مركز المدينة"، والذي يرتبط بدوره بمجموعة من المشاريع الاستعمارية الأخرى الهادفة إلى تهويد مدينة القدس، وتهجير سكانها الفلسطينيين منها وتغيير طابعها الجغرافي والديمقراطي، إضافة إلى إنهاء الحركة

الاقتصادية في "مركز المدينة" المتمثل بمنطقة البلدة القديمة وشارع صلاح الدين ومحيطهما، ومحاولة تحويل الحركة الاقتصادية بالكامل إلى المنشآت التجارية الاستيطانية المخطط افتتاحها (في مشروع مركز المدينة وواد السيلكون)، حيث يستدعي تحقيق ذلك هدم المنطقة الصناعية في حي واد الجوز في القدس وافتتاح بدلاً منها مشاريع High Tech من قبل الشركات الإسرائيلية، وتغيير البنية التحتية وحركة السير في المنطقة المحيطة بالبلدة القديمة بشكل كامل.

في حين تناولت الأوراق السياساتية الخاصة بالبلدة القديمة في الخليل أثر انتهاكات الاحتلال على الحق بالتعليم، وما يشمل ذلك استعراض أبرز أشكال الانتهاكات بحق المدارس والطلاب والمعلمين، حيث تشكل هذه الانتهاكات بيئة غير آمنة لممارسة الحق بالتعليم، عدا عن أنها تأتي في سياق التهجير القسري الهادف إلى تقليل عدد الطلاب الفلسطينيين داخل البلدة القديمة، وما ينتج عن ذلك من تناقص ملحوظ في أعداد الطلبة بشكلٍ تدريجي.

في حين استعرضت الورقة السياساتية الثانية الواقع التجاري والسياحي في البلدة القديمة من الخليل في ضوء انتهاكات الاحتلال وانتشار قرابة 100 حاجز عسكري وسدة مغلقة داخل البلدة القديمة، واعتداءات المستوطنين على المواطنين والمتضامنين الأجانب، إضافة إلى القرارات العسكرية الصادرة عن الحاكم العسكري الإسرائيلي بإغلاق العديد من المحال التجارية في المدينة، وإغلاق شوارع رئيسية بها مثل شارع الشهداء، إضافة إلى التضيق على الحريات الدينية خاصةً في الحرم الإبراهيمي الشريف وعرقلة الوصول إليه بفعل الحواجز، الأمر الذي حوّل البلدة القديمة المفترض أن تكون مزار سياحي بارز إلى منطقة عسكرية مغلقة، بشكل يمنع الحركة السياحية والتجارية بشكل كبير، وهذا الأمر يستهدف أيضاً تفرغ البلدة القديمة من سكانها الفلسطينيين والمتضامنين الدوليين، وقد ترافق ذلك مع طرد فريق بعثة التواجد الدولي (TIPH) من البلدة القديمة، ويأتي كل ذلك في ظل وضع اليونسكو للبلدة القديمة في الخليل والحرم الإبراهيمي الشريف على لائحة التراث العالمي المهدد.

وقد تم استعراض سائر أوراق الحقائق والسياسات سابقة الذكر، ضمن جلسات حوارية مع الجهات الوطنية والدولية.

لذلك يهدف التقرير التحليلي إلى ربط وتحليل وتطوير نتائج الأوراق السياساتية التي أعدها فريق المدافعون الشباب عن حقوق الإنسان استناداً لعمليات الرصد والتوثيق طويلة الأمد التي قاموا بها، مع مقارنة الاختلافات بطبيعة الانتهاكات تبعاً لاختلاف النطاق الجغرافي للانتهاك ليتم استعراض هذه النتائج ضمن جلسات حوارية مع الجهات الدولية والوطنية ذات العلاقة، وذلك في سياق حملات الضغط والمناصرة الدولية التي تقودها "مفتاح".

## قائمة المحتويات

### المقدمة

#### القسم الأول: الانتهاكات في مدينة القدس

أولاً: المركز القانوني لمدينة القدس ومدى انطباق أحكام اتفاقات جنيف عليها

ثانياً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الدينية

ثالثاً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية

1. أسرلة" التعليم في القدس

2. نقص المباني والغرف الصفية

رابعاً: التهجير القسري

1. المشاريع الاستيطانية الكبرى ذات الطابع الاقتصادي

2. سياسة سحب الهويات

3. سياسة هدم المنازل

#### القسم الثاني: الانتهاكات في مدينة الخليل

1. الانتهاكات الواقعة على الحق بالتعليم.

2. الانتهاكات الواقعة على حرية العبادة بالحرم الإبراهيمي.

3. انتهاك الكرامة الإنسانية والحق بالمساواة.

#### القسم الثالث: الانتهاكات الواقعة على الحق بالعمل والصحة في قطاع غزة

1. الانتهاكات الواقعة على الحق بالعمل وما يترتب على ذلك من انتهاكات مركبة.

2. الانتهاكات الواقعة على الحق بالصحة.

القسم الرابع: آليات المساءلة وتوصيات لتدخلات عملية من قبل الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي تبعاً لمسئولياتها.

1. آليات مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول الجرائم المرتكبة.

2. التحركات الداخلية على المستويين الدولي والداخلي للحد من الانتهاكات الإسرائيلية والآثار الناجمة عنها.

## المقدمة:

تتعدد أشكال الانتهاكات التي تُمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في مختلف المدن الفلسطينية، ضاربة بعرض الحائط كافة الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني باعتبارها سلطة احتلال. ومن أهم صور هذه الانتهاكات الاعتداء على الحق بالحياة، وتقييد الحرية، وممارسة التعذيب، والاعتداء على الأماكن الدينية وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، وهدم المنازل، والتهجير القسري، وممارسة التمييز العنصري، وغيرها العديد من الممارسات الرامية إلى تغيير الحقائق التاريخية وفرض سياسة الأمر الواقع، في محاولة لطمس الهوية الفلسطينية.

وفي ظل استمرار هذه الانتهاكات، عملت المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في النصف الثاني من العام 2018 بدعم من الاتحاد الأوروبي، ببناء قدرات مجموعات من الشباب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال برامج تدريبية تتعلق بمهارات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حيث عمل عدد من المدافعين على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الأساسية والتعليمية والدينية في مدينة القدس والبلدة القديمة في الخليل، والحق بالصحة والعمل في المنطقة العازلة البرية والبحرية في قطاع غزة خلال العام 2020 - 2021.

يهدف التقرير إلى إبراز واقع الحقوق والحريات للفلسطينيين في كل من مدينة القدس والخليل وقطاع غزة (المنطقة العازلة)؛ من خلال تناول أهم الانتهاكات الواقعة على منظومة حقوق الإنسان في هذه المناطق وعلى وجه الخصوص الحقوق الثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية تجاه الشعب الفلسطيني وتحديداً في المناطق التي تشملها الدراسة؛ في محاولة لإعطاء التكيف القانوني السليم لهذه الممارسات والانتهاكات.

وتكمن أهمية التقرير في دراسة إمكانية مطالبة دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتعويضات نتيجة هذه الانتهاكات، وكذلك مساءلتها دولياً بكافة الوسائل والسبل المتاحة أمام المحاكم الدولية، خاصة بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وخاصة في ظل ما

ترتب على ذلك من انضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يُوفّر آليات إضافية لمساءلة دولة الاحتلال عن انتهاكاتها الواقعة بحق الفلسطينيين.

### **منهجية إعداد التقرير:**

وبغية تحقيق أكبر قدر من الفائدة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد التقرير التحليلي في مختلف محاوره؛ من خلال التركيز على الانتهاكات والسياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في كل من المناطق التي يشملها النطاق المكاني للدراسة (القدس، الخليل، قطاع غزة)، والتي تم رصدها من قبل فريق المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى بعض المراجع الأخرى، ودراسة وتحليل أحكام المعاهدات الدوليّة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وذلك في محاولة لتثبيت عدم مشروعية القرارات والإجراءات والسياسات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المشمولة بالدراسة، وتحديد مواطن مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وكذلك العمل على تكييف هذه الممارسات بين أنواع الجرائم الدولية من جهة. ومن جهة أخرى، تحديد الإجراءات والسبل والخيارات المتاحة لمساءلة سلطات الاحتلال أمام الجهات المختصة في المحافل الدولية جراء هذه الانتهاكات.

### **النطاق المكاني للتقرير:**

يتضمن التقرير دراسة الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة في كل من مدينة القدس (الجانب الشرقي) ومدينة الخليل (البلدة القديمة)، وقطاع غزة (المنطقة العازلة).

### **النطاق الزمني للتقرير:**

يُعالج التقرير بالدرجة الأولى الانتهاكات التي تم رصدها خلال العام 2020 - 2021.

### **تقسيم التقرير:**

تم تقسيم التقرير إلى أربعة محاور، يتضمن الأول: الانتهاكات الواقعة في القدس، ويتضمن الثاني: الانتهاكات الواقعة في الخليل، ويضمن الثالث: الانتهاكات الواقعة في قطاع غزة،



ويتضمن الرابع: آليات المساءلة وتوصيات تدخلات الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي تبعاً لمسؤولياتها.

### القسم الأول: الانتهاكات في مدينة القدس

لطالما عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمختلف الطرق والوسائل من أجل تهويد مدينة القدس وإحكام السيطرة الإسرائيلية عليها من خلال تغيير حدود المدينة وتركيبها الديموغرافي، ناهيك عن عملية عزل المدينة بجدار الضم والتوسع عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإمعان بتركيز عمليات الاستيطان والاستيلاء على الأراضي والممتلكات تحت مسميات شتى، والضغط على الفلسطينيين وتضييق الخناق عليهم بكافة السبل، لدفعهم إلى الهجرة من المدينة؛ من خلال انتهاج سياسة ممارسة كافة أشكال الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المختلفة للفلسطينيين في مدينة القدس.

ورغم تعدد أشكال الانتهاكات اليومية الواقعة على حقوق الفلسطينيين وحرياتهم في مدينة القدس ما بين الانتهاكات الواقعة على الحق بالحياة، والحرمان من الحرية، وانتهاج سياسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والانتهاكات الواقعة على حرية التعبير عن الرأي والحق بالتجمع السلمي، واتباع سياسة التهجير القسري وسياسة التمييز العنصري، وغيرها العديد من الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومؤسساتها المختلفة من خلالها إلى تهويد المدينة وإفراغها من سكانها الأصليين؛ فإن تناول الانتهاكات القائمة في مدينة القدس في هذه الجزئية، سيقصر على الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية والدينية والثقافية والحق بالسكن وحرية الحركة والتنقل.

## أولاً: المركز القانوني لمدينة القدس ومدى انطباق أحكام اتفاقات جنيف عليها

رغم قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم مدينة القدس وقيام الكنيست الإسرائيلي بسن القانون الأساسي "القدس عاصمة إسرائيل"<sup>1</sup> وذلك بتاريخ 1980/7/30 لتتضح بذلك النوايا والتوجهات الإسرائيلية الهادفة إلى ضمّ وتهويد المدينة، فقد نص قانون الضمّ على اعتبار "القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، وشدد على ضرورة تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة، ورغم الذرائع الإسرائيلية لشرعنة ضم القدس، يجدر التأكيد على أن القانون الدولي حرّم ضمّ الأراضي والأقاليم عن طريق استخدام القوة، وألزم القوات المحتلة بعدم التصرف في الإقليم إلا بالحدود الضيقة التي تستوجبها إدارة الإقليم وهي إدارة مؤقتة اقتضاها واقع الاحتلال القسري للإقليم.

وفي سياق متصل، عبّر المجتمع الدولي بأسره عن موقفه تجاه مدينة القدس والتي أكد على أنها أرض محتلة، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالقدس؛ فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد أن مدينة القدس هي منطقة محتلة ولا يمكن فرض السيادة الإسرائيلية عليها، وتؤكد على بطلان الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس.<sup>2</sup>

وعليه، فإنّ تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس يجب أن تكون مقيدة في حدود ما استقر عليه القانون الدولي وقواعد الاحتلال العسكري بالذات، وأن أي إجراء مخالف لتلك القواعد لا يرتب أي أثر قانوني وهو تصرف باطل ومخالف للنظام القانوني الذي استقر عليه وضع القدس في الأمم المتحدة. فالإحتلال الحربي لا يكسب السلطة المحتلة حقّ السيادة على الإقليم

<sup>1</sup> إسرائيل، قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 244، 1985)، 69.

<sup>2</sup> أنظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.

قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.

قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.

قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.

قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.

المحتل، والسلطة التي يمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن العام خلال مدة الإحتلال، وليست سلطة تستند إلى حقّ السيادة على الإقليم.<sup>3</sup>

على ضوء ما سبق، يُستنتج بأن القدس منطقة محتلة بموجب القانون الدوليّ، ولا يوجد أي سند قانونيّ للدعاءات الإسرائيلية بحقّها في السيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تُحكم العلاقة ما بين "إسرائيل" كقوة محتلة وبين القدس وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، إضافة إلى أنظمة لاهاي الملحقّة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

أما بخصوص مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة<sup>4</sup> على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، يُشار إلى أنه وعلى الرغم من قيام إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية في 1949/12/8، والتصديق عليها في 1952/1/6، إلا أنها مصرّة على عدم انطباقها القانونيّ على الأراضي المحتلة،<sup>5</sup> حيث تدّعي سلطات الإحتلال الإسرائيليّ أن الاتفاقية لا تطبّق إلا حيث أقيمت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأن هذا ليس حال المملكة الأردنية بالصفة الغربية، ولا حال مصر في قطاع غزة، بينما تعلن سلطات الإحتلال الإسرائيليّ عن نيتها العمل بموجب "أحكامها الإنسانية"، دون أن تكون ملزمة باحترامها.<sup>6</sup>

ومن الجدير بالملاحظة قيام "إسرائيل" بالموافقة على الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بالمادة (35) من المنشور رقم (3) الصادر في 1967/6/7، غير أن القيادة العسكريّة الإسرائيليّة لم تلبث أن أوقفت سريان ونفاذ المادة (35) من المنشور السالف بعد أربعة أشهر من إصداره، فقد حُذفت المادة (35) من المنشور رقم (3) بموجب الأمر العسكريّ رقم (144) الصّادر بتاريخ

<sup>3</sup> تنص المادة "43" من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقّق الأمن والنظام العامّ وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

<sup>4</sup> تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة أحد المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف، وهي الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في أغسطس 1949، ويوجد حالياً 196 دولة طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

<sup>5</sup> أنجيلا جاف، وهم من الشرعية: تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992 (رام الله: الحق، 1993)، 22.

<sup>6</sup> فيليبس لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، تقرير صادر عن مجلة الدراسات الفلسطينية (فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 3.

1967/10/11، وبعد ذلك وفي سنة 1970 حلّ محلّ المنشور رقم (3) الأمر العسكريّ (378) الذي خلا من أي إشارة إلى معاهدة جنيف. وقد عللت "إسرائيل" قرارها بـ: "إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكريّة، وإن ما تضمنته المادة (35) من الإشارة لاتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ لذا تم إلغاؤه".<sup>7</sup>

ولكنّ محاولة "إسرائيل" التمييز بين التعليمات الإنسانية بالمعاهدة وبين تلك غير الإنسانية يتناقض مع جوهر معاهدة جنيف وغاياتها، فجميع تعليمات المعاهدة لها طابع إنسانيّ وعلى "إسرائيل" احترامها، بكلّ بنودها دون تحفظ.

كما يُلاحظ أن المجتمع الدولي دعا "إسرائيل" إلى تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامّة للأمم المتحدة، وأقدم قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، القرار رقم (237) لسنة 1967، والذي دعا "إسرائيل" إلى أن تصون سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وفي 27 أيلول 1967 أسف مجلس الأمن في قراره رقم (259)، للتأخير في تطبيق قراره الذي صدر في 14/6/1967م.

وفي 15 كانون الأول لسنة 1970م دعت الجمعية العامّة "إسرائيل" إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. وفي 22 آذار لسنة 1979 صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، ذو شأن كبير وهو القرار رقم (466)، والذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تطبّق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها "إسرائيل" منذ سنة 1967، بما فيها القدس.<sup>8</sup>

بناء على ما سبق، يتضح بأن "إسرائيل" هي سلطة احتلال بحسب القانون الدوليّ، وبحسب رؤية المجتمع الدوليّ، التي تمثلت بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامّة؛ وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وعليه، فإنّ نصوص اتفاقيات جنيف هي ملزمة لإسرائيل.

<sup>7</sup> أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، 26.

<sup>8</sup> فيليبستيا لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، 99.

## ثانياً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الدينية

تعتبر حرية ممارسة الشعائر الدينية حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي ومن الحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكتسب مدينة القدس أهمية خاصة في هذه المسألة باعتبارها مهد الديانات السماوية الثلاث، الإسلامية، والمسيحية، واليهودية، وكونها مدينة مقدسة للمؤمنين من الأديان الثلاثة، الذين يسعون إلى حرية الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بهم في هذه المدينة لممارسة شعائرهم الدينية. ولكن، تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وبصورة ممنهجة على الاعتداء على المقدسات ومنع قيام المسلمين والمسيحيين من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، من خلال الإجراءات الأمنية التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتقييد حرية وصول ملايين الحجاج من المسلمين والمسيحيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأماكن المقدسة بالقدس، وقد لعب جدار الفصل العنصري دوراً رئيسياً في فصل الأماكن المقدسة بالقدس عن الشعب الفلسطيني.<sup>9</sup>

ففي الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتقييد دخول المصلين وخاصة أبناء الضفة الغربية إلى القدس والوصول إلى أماكن العبادة المسيحية والإسلامية داخل أسوار القدس العتيقة باستثناء فئات عمرية مُحددة؛ تسمح لمئات من الإسرائيليين وغالبيتهم من الجماعات اليهودية المتطرفة ممارسة شعائرهم الدينية عند حائط البراق دون أي قيد أو شرط، وعلاوة على ذلك تسمح لهم بالدخول والتجوال في باحات المسجد الأقصى لأداء طقوس وشعائر تستفز مشاعر المصلين المسلمين.<sup>10</sup>

وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى أنه كان من أهم توصيات لجنة البراق المرسلة من قبل عصابة الأمم عام 1930، على إثر ثورة البراق لعام 1929: أن ملكية الحائط الغربي للحرم القدسي تعود للمسلمين وحدهم ولهم الحق وحدهم فيه لأنه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وتعود لهم أيضاً ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام

<sup>9</sup> الجدار الفاصل بالضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية، (القدس، الأمم المتحدة، تقرير رقم 7، 2007)، 37.

<sup>10</sup> إسرائيل تنتهك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس المحتلة: <https://cutt.us/Y0cSP> (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/1).

المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لأن ذلك الرصيف وقف.<sup>11</sup> وفي شهر تشرين الأول من العام 2016 صوتت لجنة التراث العالمي في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" لصالح مشروع قرار "البلدة القديمة في القدس وأسوارها"، والذي يؤكد أن المسجد الأقصى، بما فيه الحائط الغربي، تراث إسلامي خاص، وقد أيد المجلس رفض لجنة التراث العالمي التعاطي مع محاولة إسرائيل إدخال مصطلح "جبل الهيكل".<sup>12</sup>

وفي إطار الحديث حول الاعتداءات الواقعة على المسجد الأقصى المبارك بصورة مُفصّلة، فعلى مدار العشرة سنوات الأخيرة، صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكاتها الواقعة على المسجد الأقصى بشكل مُمنهج على مستوى الحكومة الإسرائيلية والجماعات اليهودية المتطرفة، وذلك من خلال الدعوات الصريحة خلال جلسات الكنيست وجلسات خاصة بتقسيم المسجد الأقصى بين المسلمين واليهود، على غرار الحرم الإبراهيمي في الخليل، إضافة إلى الكشف عن مخططات لتقسيمه وبناء الهيكل المزعوم في أجزاء منه. وقد تزامن هذا التصعيد من ازدياد اقتراحات القوانين وعقد الجلسات المتكررة في الكنيست الإسرائيلي لتبني المقترحات الرامية إلى فرض مخطط التقسيم الزمني والمكاني بين المسلمين واليهود، وقد تم تبني مخطط كامل يتضمّن لوائح وآليات عمل وخرائط لتحقيق أهداف هذا المخطط.<sup>13</sup>

وقد تمثلت هذه الانتهاكات بالاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى من قبل أعداد كبيرة من وزراء في حكومة الاحتلال، ونواب كنيست، ومسؤولين إسرائيليين، وضباط من المخابرات والجنود، والمستوطنين والجماعات اليهودية وما يُعرف بـ "منظمات الهيكل" المزعوم، وذلك حسب رصد وتوثيق دائرة الأوقاف الإسلامية بالقدس. وتشتد وتيرة هذه الاقتحامات بأعداد كبيرة خلال أيام

<sup>11</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا، ثورة البراق: <https://cutt.us/viB2r>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/1).

<sup>12</sup> موقع الجزيرة، قرار جديد لليونسكو: الأقصى تراث إسلامي، <https://cutt.us/FjJHn>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/15).

<sup>13</sup> تعريف مشروع التقسيم الزمني والمكاني: ينقسم هذا المشروع إلى مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في التقسيم الزمني والتي تقضي باقتسام ساعات وأيام الأسبوع والسنة بين اليهود والمسلمين، فيكون لليهود أيام خاصة لهم وحدهم داخل الأقصى خلال أعيادهم، ويكون لهم أوقات طوال أيام الأسبوع خاصة بهم، كان أبرزها كل يوم صباحا من الساعة 7:30 حتى 11:00، وفي فترة الظهيرة من الساعة 1:30 حتى 02:30، أما المرحلة الثانية، التقسيم المكاني وتهدف هذه الخطوة لاقتطاع مساحات خاصة باليهود داخل المسجد الأقصى. دنيا الوطن، ادعيس: أكثر من 254 اعتداء واقتحاما للمسجد الأقصى ودور العبادة خلال شهر آب:

<https://cutt.us/ohqYL>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

المناسبات والأعياد الدينية لليهود، مثل: "عيد الغفران"، وذكرى ما يسمى "خراب الهيكل"، و"عيد الفصح"، وما يُسمى بـ "ذكرى الاستقلال". وتم هذه الاقتحامات عادةً من باب المغاربة الذي استولت سلطات الاحتلال على مفاتيحه عقب احتلال شرقي القدس، والتي تقوم بالإشراف على برنامج هذه الاقتحامات، التي ترفضها دائرة الأوقاف الإسلامية، ويتصدى لها المرابطون في المسجد الأقصى.<sup>14</sup>

ويأتي هذا التصعيد في وقت يشهد فيه المسجد الأقصى حالات حصار وتضييق على المصلين حيث بات الاحتلال يضيّق على دخول المصلين إليه، إضافة إلى شن حملات اعتداء وملاحقة، حملة تحقيقات واعتقالات وإبعاد طالبت المئات من أهل القدس والداخل الفلسطيني،<sup>15</sup> وفي هذا الإطار لا بد من تسليط الضوء على الأساليب التي تستخدمها سلطات الاحتلال لإبعاد المقدسيين عن المسجد الأقصى ومنعهم من أداء الصلوات فيه، حيث تتمثل هذه الأساليب ب: أولاً، الأوامر العسكرية، والتي تصدر عن قائد المنطقة الوسطى في "الجيش الإسرائيلي" وتكون بحق أشخاص فلسطينيين محددین ممن يكون لهم دور مؤثر في مدينة القدس. ثانياً: قرارات ضابط التحقيق، والتي تصدر عن الضابط المسؤول عن قسم التحقيق في الشرطة بحق الشخص الموقوف لحظة الإفراج عنه، وتكون لمدة 15 يوماً وبشرط موافقة الشخص المبعد على هذا الشرط. ثالثاً: القرارات القضائية، إذا رفض الموقوف التوقيع على قرار الإبعاد الصادر عن ضابط التحقيق، أو في حال أراد ضابط التحقيق إبعاده عن المسجد الأقصى أكثر من 15 يوم، يُعرض الموقوف على المحكمة من أجل فرض قرار الإبعاد. رابعاً: القرارات الصادرة عن قائد الشرطة، إذ يقوم قائد الشرطة بإصدار أعداد كبيرة من هذا النوع من الأوامر وبشكل خاص ضد الأشخاص الناشطين الذين يتواجدون بشكل يومي في المسجد الأقصى. خامساً: القائمة السوداء، وهي قائمة سرية

<sup>14</sup> تقرير إحصائي حول الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس خلال عام 2013: <https://cutt.us/gFJFw>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

<sup>15</sup> مؤسسة الأقصى، الأقصى يمرّ بمرحلة مفصلية تستدعي الأمة التحرك العاجل لإنقاذه، <https://cutt.us/CNtjs>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

تصدرها شرطة الاحتلال وتمنع بموجبها الأشخاص من الدخول إلى الأقصى، وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة تنكر وجودها كونها غير قانونية بأي شكل من الأشكال.<sup>16</sup>

وفي إطار الحديث عن الانتهاكات الواقعة على المسجد الأقصى، لا بد من تسليط الضوء على واقعة "البوابات الإلكترونية" بالعام 2017، حيث تم إغلاق المسجد الأقصى ومنع الأذان فيه لمدة يومين كاملين في شهر تموز من العام 2017، بالإضافة إلى محاولة فرض إجراءات تفتيش للداخلين إليه، من خلال وضع ما يعرف "البوابات الإلكترونية" على أبوابه،<sup>17</sup> وذلك عقب اشتباك مسلح جرى في صباح يوم الجمعة 2017/7/14، بين ثلاثة شبان فلسطينيين من مدينة أم الفحم بالداخل الفلسطيني وأفراد شرطة الاحتلال عند أحد أبواب الأقصى، وامتد إلى سطح مسجد قبة الصخرة، وكانت نتيجة الاشتباك استشهاد الشبان الثلاثة ومقتل اثنين من أفراد الشرطة. على إثر ذلك قامت قوات الاحتلال باعتقال كافة موظفي دائرة الأوقاف الإسلامية الذين تواجدوا بالأقصى، ثم أخلت المسجد الأقصى بأكمله ومنعت الدخول إليه لمدة يومين، وخلال ذلك قامت بتفتيش الأقصى بالكامل.

وفي السادس عشر من تموز، قررت حكومة الاحتلال فتح المسجد الأقصى بشرط وضع بوابات إلكترونية على مداخله لإجراء تفتيش للوافدين إليه؛ إلا أن نصب البوابات قوبل بالرفض من قبل المرجعيات الدينية والفلسطينيين، الذين رفضوا دخول المسجد الأقصى عبر هذه البوابات، مما أدى إلى إقامة الصلوات على أبواب المسجد، وتنظيم اعتصامات يومية على أبواب الأسباط والمجلس. قد حاولت حكومة الاحتلال تبديل البوابات الإلكترونية بنظام "الكاميرات الذكية" وبدأت بوضع الجسور على الأبواب وممرات حديدية، إلا أن ذلك قوبل بالرفض الفلسطيني أيضاً، وتواصلت حملة الرباط خارج الأقصى لمدة 13 يوماً، حتى أزال الاحتلال كافة الإجراءات التي اتخذت.<sup>18</sup>

<sup>16</sup> المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الفلسطينيون في القدس.. ضحايا هيمنة الاحتلال، <https://cutt.us/zumUU>، 2021/6/10.

<sup>17</sup> مركز معلومات وادي حلوة- سلوان، انتهاكات خطيرة في الأقصى... 20 شهيدا في القدس.. ومئات الاعتقالات 2017، <https://cutt.us/EOMHm>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

<sup>18</sup> المرجع السابق.



وقد كان من أبرز الانتهاكات بحق المسجد الأقصى المبارك خلال العام 2020 إصدار محكمة الاحتلال بتاريخ 2020/07/13 قراراً يقضي بإغلاق مصلى باب الرحمة،<sup>19</sup> وقد تجاوزت أعداد الممنوعين من دخول الأقصى في هذه الفترة وعلى إثر الأحداث المترتبة على ذلك، ما يُقارب: 150 مرابطاً وحارساً.<sup>20</sup>

ومن جهة أخرى، بلغ عدد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى، وحالات الإبعاد عن المسجد الأقصى والبلدة القديمة،<sup>21</sup> خلال الفترة الواقعة ضمن النطاق الزمني للتقرير، ما يلي:

السنة	عدد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى	عدد المبعدين من موظفي الأوقاف عن المسجد الأقصى	عدد المبعدين من المواطنين المقدسيين عن المسجد الأقصى	عدد المبعدين عن البلدة القديمة
2019 <sup>22</sup>	29,610	60	355	44
حتى النصف الأول من 2020	6,701 <sup>23</sup>	7	206	24 <sup>24</sup>

<sup>19</sup> وكالة معا، محكمة الاحتلال تصدر قراراً بإغلاق مصلى باب الرحمة في الأقصى، <https://cutt.us/1HiBM>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

<sup>20</sup> الجزيرة، منذ إعادة فتحه.. إبعادات بالجملة عن المسجد الأقصى، <https://cutt.us/RR1MM>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

<sup>21</sup> تتراوح مدة حالات الإبعاد بين أسبوع - 6 شهور.

<sup>22</sup> أعداد المبعدين عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة والقدس خلال عام 2019 واردة بتقرير صدر عن مركز معلومات وادي حلوة في القدس بعنوان "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019"، راجع: <https://cutt.us/JtFTY>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

<sup>23</sup> أعداد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى المبارك، وعدد الموظفين والحراس المبعدين عنه خلال عام 2019 والنصف الأول من عام 2020، تم الحصول على هذه الأرقام من الأوقاف الإسلامية - القدس - دائرة الإعلام.

<sup>24</sup> أعداد المبعدين عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة والقدس خلال النصف الأول من عام 2020 واردة بتقرير صادر عن مركز معلومات وادي حلوة بعنوان: "النصف الأول من 2020... انتهاكات وتصعيد في مدينة القدس في ظل الكورونا"، راجع: <https://cutt.us/aepwR>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

وخلال النصف الأول من العام 2021 صدر ما يُقارب: 257 قرار إبعاد عن المسجد الأقصى ما بين مواطنين وموظفين بالمسجد الأقصى. وخلال هذه الفترة اقتحمت سلطات الاحتلال خلال شهري أيار وحزيران المسجد الأقصى 7 مرات؛ ففي شهر أيار توالى الاقتحامات للأقصى خاصة مع صلاتي العشاء والتراويح، أو بعد صلاة الفجر، واعتدت القوات على المصلين "بالقنابل الغازية والصوتية والأعيرة المطاطية والضرب بالهراوات والدفع"، وأخلته من معظم المصلين في عدة أيام بالقوة، وسجلت مئات الإصابات بينها إصابات خطيرة، وسجلت عدة حالات إصابات مباشرة بالعيون، أو إصابات بالرأس والوجه.

وفي انتهاك غير مسبوق قامت قوات الاحتلال بداية شهر رمضان "شهر نيسان" باقتحام مآذن المسجد الأقصى "الأسباط، السلسلة، الغوانمة، والمغاربة"، بالقوة، وقطعت أسلاك السماعات الرئيسية، تزامنا مع صلاتي العشاء والتراويح، لتأمين احتفالات المستوطنين في ساحة البراق، ورُفِعَ الأذان وأقيمت صلاة العشاء والتراويح بواسطة السماعات الداخلية للأقصى فقط.<sup>25</sup>

أما على صعيد ممارسات سلطات الاحتلال بانتهاك الحقّ بممارسة الشعائر الدينية لدى المسيحيين، فكما أسلفنا سابقاً، تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسيحيين من الوصول إلى مدينة القدس لممارسة شعائرهم الدينية إلا من يقوم بالحصول على تصريح للدخول إلى مدينة القدس خلال فترة أعياد الميلاد والفصح، إلا أنه وعلى الرغم من الحصول على التصاريح تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فترة الأعياد المسيحية على تضيق الخناق على الزائرين المسيحيين من خلال الحواجز العسكرية التي يقيمها في المداخل الرئيسية والفرعية لمدينة القدس، مما يضطر العديد منهم إلى ممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس القريبة من أماكن سكنهم.<sup>26</sup>

<sup>25</sup> مركز معلومات وادي حلوة، النصف الأول من 2021... هيّات فلسطينية للدفاع عن القدس... مئات الاعتقالات وقرارات الإبعاد وهم متواصل، <https://cutt.ly/UmxCoC8>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

<sup>26</sup> الجدار الفاصل بالضفة الغربية وآثاره الإنسانيّة على التجمعات السكانية الفلسطينية، مرجع سابق، 38.

ومن جهة أخرى يقوم أفراد الشرطة الإسرائيلية والمستوطنون اليهود بالاعتداء على رجال الدين والمصلين المسيحيين بالضرب والإهانة والشتم في طرقات القدس وفي الكنائس، وتكرر هذه الانتهاكات في العديد من الأعياد المسيحية وخاصة، أثناء احتفال السريان بعيد الفصح، والأقباط بأعيادهم.

كما تحصل اشتباكات بين المسيحيين الفلسطينيين وشرطة الاحتلال في محيط كنيسة القيامة أثناء الاحتفال بـ "سبت النور" بسبب قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمنع الفلسطينيين المسيحيين من الدخول إلى الكنيسة والسماح بدخول السياح الأجانب فقط.<sup>27</sup> وقد كان آخر هذه الانتهاكات قيام شرطة الاحتلال بالاعتداء على العشرات من المسيحيين الفلسطينيين المحتقلين بسبت النور في شهر أيار من العام 2021، حيث قامت شرطة الاحتلال بإعاقة وصول المسيحيين المحتقلين بسبت النور لكنيسة القيامة لأداء شعائرهم الدينية من خلال نصب العديد من الحواجز في محيط مدينة القدس وداخل أزقة البلدة القديمة، كما اعتدت على المحتقلين بما فيهم عدد من الرهبان بالضرب، وقامت باعتقال عدد منهم.<sup>28</sup>

إن استمرار ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس، والاعتداء على المصلين وقيامها بانتهاك حرية العبادة ومنع المصلين من الوصول إلى الأماكن المقدسة وأداء الصلاة فيها، يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية العبادة وحقّ ممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدوليّة، إذ تتعارض هذه الممارسات مع أحكام المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تُلزم الدولة المحتلة بتكفل عدم المساس بالحقّ بممارسة الشعائر الدينية للأشخاص الواقعين تحت الاحتلال،<sup>29</sup> وهو ما ينطبق على مدينة القدس والفلسطينيين فيها، كما أن مثل هذه الممارسات تتعارض مع أحكام المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضدّ أماكن العبادة التي تشكل التراث

<sup>27</sup> محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2011)، 117.

<sup>28</sup> وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، الاحتلال يواصل انتهاكاته: الاعتداء على المسيحيين المحتقلين بسبت النور بالقدس واصابات خلال قمع مسيرة كفر قدوم، <https://cutt.us/PWQVi>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2021/6/15).

<sup>29</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949 المادة (27): "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقّوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدّ السباب وفضول الجماهير".

الثقافي والروحي للشعوب،<sup>30</sup> وقد اعتبرت المادة (8) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.<sup>31</sup>

هذا إضافة إلى مخالفة هذه الممارسات لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما المادة (18) التي نادى بضرورة احترام حرية الدين والعقيدة لكل إنسان وحقه في ممارسة شعائره الدينية بحرية.<sup>32</sup>

كما نصت اتفاقية لاهاي للعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية على "حظر المساس بالممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، كما طالبت بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. وقد استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال. وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة بصفة عامة - وبالتدمير أو السلب أو النهب، وتعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة.<sup>33</sup>

بالمحصلة، فإن ما ترتكبه سلطات الاحتلال من اعتداءات مختلفة تطال المقدسات الدينية في مدينة القدس، وما يتبعها من اعتداءات متكررة على الفلسطينيين (المسلمين والمسيحيين) وخاصة

<sup>30</sup> أنظر، بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، المادة (53).

<sup>31</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998، المادة (8/2 ب/9): "2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

<sup>32</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 المادة (18): "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

<sup>33</sup> أحمد براك. "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي"، منشور على:

<https://cutt.ly/kmhZdfi>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

الانتهاكات المُتمثلة بتعطيل ممارسة شعائرهم الدينية، تُشكل جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

### ثالثاً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية

قبل البدء بالحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية في مدينة القدس لا بد من الإشارة بدايةً إلى الخصوصية الفريدة والمُعقدة لواقع القطاع التعليمي في مدينة القدس والذي تعدد فيه المرجعيات المشرفة على التعليم، والتي تتمثل بما يلي: 1. مدارس الأوقاف: وهي مدارس مديرية التربية والتعليم في القدس، وتعمل ضمن إطار وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وتلتزم بالمنهاج الفلسطيني. المدارس الخاصة: وهي المدارس التابعة للكنائس أو الجمعيات الخيرية أو مدارس أهلية وخاصة تابعة لأفراد، وتلتزم هذه المدارس بالبرامج التعليمية الفلسطينية والمنهاج الفلسطيني رغم أن غالبيتها يعمل تحت ضغوطات اسرائيلية بسبب حصولها على مخصصات اسرائيلية شهرية. 3. مدارس المعارف والبلدية: وهي المدارس التي تدار بشكل كامل ومباشر من دائرة المعارف الاسرائيلية وبلدية الاحتلال وتخضع لتطبيق المناهج الفلسطينية المحرفة وجزء منها يطبق فيها المناهج الاسرائيلية. 4. مدارس شبه معارف (مقاولات): وهي مدارس مرخصة أي معترف بها ولكن غير رسمية، ويطلق عليها ايضاً اسم "مدارس المقاولات" لأن إدارتها تتعاون مع وزارة المعارف الاسرائيلية وتلتزم بتعليماتها بشكل كامل، مُقابل فتح صفوف في مبان سكنية، ومقابل مخصصات تتقاضاها من بلدية الاحتلال. 5. مدارس الوكالة: وهي المدارس التي تعمل تحت إدارة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة لمنظمة الامم المتحدة، وتلتزم بالنظام التعليمي الفلسطيني والمنهاج الفلسطيني.<sup>34</sup>

بشكل عام يعاني قطاع التعليم في مدينة القدس من تهيمش وإهمال متعمد من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المُلزَمة بموجب القانون الدولي بتوفير التعليم للمواطنين الخاضعين تحت احتلالها. فلطالما عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تهويد المجتمع المقدسي وتهويد ذاكرته

<sup>34</sup> دائرة شؤون القدس، تقرير القدس جدول وإحصائيات، 11.

الوطنية، باستهداف قطاع التعليم من خلال تواصل عمليات التهويد والأسرلة للمناهج التعليمية في القدس، فقد عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فرض المناهج التعليمية الإسرائيلية على المدارس منذ عام 1968 بهدف تشويه الحقائق التاريخية والثقافية في مواد التاريخ والجغرافيا وغيرها، بهدف غرس مفاهيم جديدة تُعبر عن فلسفتها التربوية التي تركز الفكر الصهيوني، تُزعزع الهوية والانتماء الوطني لدى الأطفال ولكن رفض المقدسيين الواسع هو ما أفضل هذا المخطط في ذلك الحين.<sup>35</sup>

ويُمكن تلخيص أهم أوجه الانتهاكات الواقعة على العملية التعليمية في مدينة القدس بما يلي:

### 1. "أسرلة" التعليم في القدس:

تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل دائم إلى محاولة طمس الهوية الفلسطينية وتهويد مدينة القدس بمختلف الوسائل والطرق، والتي من بينها أسرلة المناهج التعليمية، حيث خصصت حكومة الاحتلال الإسرائيلي العام 2018 مبلغ 2 مليار شيكل ليتم صرفها على مدار 5 سنوات، لتعزيز سيادتها في شرقي مدينة القدس، وسيخصص الجزء الأكبر منها لأسرلة جهاز التعليم ومناهج التعليم الفلسطينية من خلال العمل ضمن خطة ترمي إلى حث المدارس الفلسطينية على الانتقال من مناهج التعليم الفلسطيني إلى المنهاج الإسرائيلي، خاصة وأن معظم الطلاب في القدس يدرسون ضمن المنهاج الفلسطيني ويتقدمون لامتحان الثانوية العامة وفق المنهاج الفلسطيني. وعلى إثر البدء بتطبيق هذه الخطة، فقد اتجهت عدة مدارس في مدينة القدس خلال السنوات الأخيرة لتدريس المنهاج الإسرائيلي بشكل كامل ليتقدم طلابها إلى امتحان "البيجروت" الإسرائيلي،<sup>36</sup> حيث خصصت حكومة الاحتلال ما يُقارب مبلغ 68.7 مليون شيكل لدعم المدارس التي تدرس المنهاج الإسرائيلي، وكذلك خصصت 57.4 مليون شيكل لتطوير وصيانة المدارس التي اختارت المنهاج الإسرائيلي، وكذلك 67 مليون شيكل لاستئجار مباني لهذه

<sup>35</sup> المرجع السابق، 11.

<sup>36</sup> مع بداية العام الدراسي 2018/2017، أعلنت بلدية الاحتلال في القدس أنّ عدد الطلاب الفلسطينيين الذين يدرسون المنهاج الإسرائيلي وصل حدّ ما يُقارب 5800 طالب، يتوزعون على: 12 مدرسة، وهو ارتفاع بنسبة (14%) عن العام الذي سبقه، وقد بلغت النسبة خلال العام 2019 - 2020: 8300 طالب، يتوزعون على: 50 مدرسة (12 مدرسة تأخذ بنظام البيجروت بشكل كلي، 38 مدرسة تأخذ بالنظام بشكل جزئي).

المدارس و15 مليون لتدريس اللغة العبرية. كما ركزت حكومة الاحتلال على بناء مدارس جديدة تُخصّص فقط لتدريس المنهاج الإسرائيلي، مستغلة النقص في الغرف الصفية والحاجة لمدارس جديدة لاستيعاب الزيادة السكانية للفلسطينيين في مدينة القدس.<sup>37</sup>

ومن الأساليب التي تتبعها سلطات الاحتلال لأسرلة التعليم العمل على تغيير المناهج الدراسية المعتمدة، قيامها وتحديدًا بعد العام 2015 بإلزام المدارس في مدينة القدس بتدريس المناهج الصادرة عن دائرة المعارف في بلدية الاحتلال، وقامت بتوزيع تلك الكتب على العديد من المدارس "الخاصة" في المدينة وهددت المدارس التي لا تلتزم بهذا القرار بالإغلاق وفصل مدرسيها،<sup>38</sup> وفيما يتعلق بالمدارس الحكومية التابعة إدارياً لبلدية الاحتلال ووزارة المعارف فتتولى بلدية الاحتلال في مدينة القدس طباعة الكتب المدرسية الفلسطينية التي تدرّس في المدارس الفلسطينية، بعد أن يتم ملاءمة هذه الكتب مع الرؤية الإسرائيلية،<sup>39</sup> وذلك بحذف ما يتعلق بالهوية الفلسطينية، وحقّوق المواطن الفلسطيني، والمسجد الأقصى لتهويد المجتمع المقدسي وطمس ذاكرته الوطنيّة.<sup>40</sup>

ويظهر الجدول أدناه عدد مرات التزوير والتحريف بالمناهج الفلسطينية في القدس:<sup>41</sup>

---

<sup>37</sup> دائرة الاوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 10، منشور على: <https://cutt.ly/JmhKlZw>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28).

<sup>38</sup> رهام زهد، تأثير السياسة التعليمية الإسرائيلية على الوعي العام للشباب الفلسطيني في مدارس شرق القدس (جامعة النجاح الوطنية: رسالة ماجستير، 2016)، 24.

<sup>39</sup> واقع التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.ly/NmsyzoP>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28).

<sup>40</sup> على سبيل المثال: تقوم وزارة المعارف الإسرائيلية بحذف كل إشارة لوضعية القدس كمدينة محتلة، كما ألغت مصطلحات، مثل النكبة، وأدخلت على المنهاج مصطلحات جديدة للتأكيد على يهودية المدينة والأراضي بأكملها، مثل "حائط المبكى" بدلاً من حائط البراق و"يهودا والسامرة" بدلاً من فلسطين، كما حذفت قصيدة "الانتفاضة" من كتاب اللغة العربية للصف السادس، ودرس "معركة حطين" من كتاب التربية الإسلامية للصف السادس، وقصيدة "عائدون" من كتاب لغتنا الجميلة للصف السابع، إلى جانب حذفها النشيد الوطني الفلسطيني، كما تستبدل شعار السلطة الفلسطينية على الكتب بلاصق يحمل شعار بلدية الاحتلال الإسرائيلية.

رامي محسن، نحو مواجهة "أسرلة التعليم" بمدينة القدس المحتلة، <https://cutt.us/IGJA4>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28)؛ زهير دولة، "أسرلة" التعليم في القدس.. آلاف الطلاب الفلسطينيين مُجبرون على دراسة المناهج الإسرائيلية، <https://cutt.us/yfOYY>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28).

<sup>41</sup> دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم، القدس الشريف - تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018 - 2019 / إعداد: قسم التخطيط التربوي.

المادة الدراسية	عدد الكتب	مرات التزوير
التربية الإسلامية	8	35
اللغة العربية	12	221
الدراسات الاجتماعية	6	235
التنشئة الاجتماعية	4	90
التربية الوطنية والحياتية	4	32
العلوم والحياة	10	26

وبالنتيجة، فإنّ هذه الممارسات تُعتبر من المواضيع الحساسة التي يترتب عليها تبعات خطيرة، كونها تسعى إلى إشباع عقول الفلسطينيين وخاصة فئة الأطفال والشباب، بالفكرة الإسرائيلية وتاريخها المزيّف، في محاولة للوصول إلى تجريد المجتمع الفلسطيني في مدينة القدس من هويته الوطنية.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد خصصت سلطات الاحتلال ما يُقارب 30 مليون شيكل لاستهداف الطلاب المميزين وفتح صفوف خاصة بهم بهدف استقطابهم ودمجهم بمؤسسات التعليم العالي الإسرائيلية. بالإضافة الى تخصيص 2000 منحة جامعية للطلاب الفلسطينيين في الجامعات الاسرائيلية وتسهيل دخولهم الى الجامعة، وإفراد ميزانيات لتعليم اللغة العبرية ومدارس مهنية للطالبات؛ وذلك بهدف دمجهم في المجتمع "الاسرائيلي" واقناعهم بأن الحصول على تعليم جامعي بالجامعات "الإسرائيلية" يضمن لهم وظائف أفضل في المستقبل. بالمحصلة، فإن هذه الأدوات



والممارسات والميزانيات المرصودة لها، ما هي إلا وسيلة للسيطرة على الطلاب الفلسطينيين ومؤسسات التعليم الفلسطينية.<sup>42</sup>

وفي محاولة لتكثيف هذه الممارسات، فإنها تُخالف قواعد القانون الدولي؛ فبالرجوع لقواعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم، ومن الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنيّة في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة.<sup>43</sup>

ومن جهة أخرى، فإن هذه الممارسات تتناقض مع قواعد اتفاقية حقوق الطفل؛ فتعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والثقافية والروحية إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمع.<sup>44</sup>

ومن الجدير بالذكر أنّ "إسرائيل" هي طرف بهذه الاتفاقية، التي قامت بالتوقيع عليها في شهر تموز 1990 وصادقت عليها في شهر آب 1991؛<sup>45</sup> وبالتالي، يجب عليها احترام نصوصها وأحكامها، إلا أنها تعمل وبشكل دائم على مخالفة أحكام هذه الاتفاقية من خلال الممارسات والانتهاكات التي تقوم بها وخاصة تجاه الأطفال المقدسيين.

## 2. نقص المباني والغرف الصفية:

تُعاني نسبة عالية من مدارس مدينة القدس وعلى وجه الخصوص المدارس الخاصة ومدارس الأوقاف، من نقص في المباني الصالحة للتعليم، وذلك بسبب استمرار قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بوضع العقبات في طريق إنشاء المدارس وترميمها ومنعها من التوسع، بحجة

<sup>42</sup> للمزيد حول الموضوع، انظر، سوار عبد ربه، الحدث، مقدسيون في الجامعات الإسرائيلية.. كيف ولماذا؟، <https://cutt.us/hmWdW>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/25).

<sup>43</sup> انظر، المادة (5)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لسنة 1962.

<sup>44</sup> انظر، المادة (29)، اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1990.

<sup>45</sup> نبيل حمودة، التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.ly/NmsyzoP>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28).

الترخيص أو عدم دفع الضرائب، حتى غدا الواقع التعليمي في مدينة القدس مأساوياً،<sup>46</sup> حيث تعاني 41 % من مدارس شرقي القدس من النقص في الغرف الصفية، أمام الحاجة إلى 1300 منها، مما يؤثر سلباً على الأداء الدراسي للطلبة في ظل الاكتظاظ الشديد في الصفوف، وحرمان عدد كبير منهم من الالتحاق بالمدارس بسبب عدم وجود مقاعد شاغرة لهم،<sup>47</sup> فالأبنية المدرسية في العديد من المدارس التابعة للأوقاف أو المدارس الخاصة تقتصر إلى أدنى أولويات الكرامة الإنسانية، وكثير من هذه المدارس تفتح صفوفها في المباني السكنية والمحلات التجارية بتكلفة عالية جداً في محاولة منها لتغطية هذا العجز، وبالمحصلة النهائية وفي ظل هذا الوضع فإن العديد من المدارس في مدينة القدس لا تستوفي الشروط التعليمية ولا الصحية ولا النفسية، وتنقصها العديد من المرافق كالساحات والملاعب والمظلات الواقية، ومختبرات العلوم والحاسوب، والمكتبات.<sup>48</sup>

أمام هذا الواقع المأساوي تُصرُّ سلطات الاحتلال على عدم إعطاء تراخيص لبناء مدارس جديدة، وتقوم بإصدار أوامر لإيقاف بناء أي ملحقات للأبنية كالأسوار أو الطوابق الإضافية، وإصدار أوامر الهدم لأي أبنية أو أسوار تم بناؤها دون ترخيص.<sup>49</sup> وكذلك تعمل على مصادرة أراض كانت مقررة لبناء مدارس للطلاب الفلسطينيين في القدس، في ظل صعوبة توفير الأراضي المناسبة لغايات البناء المدرسي، بسبب تصنيف العديد من الأراضي في مدينة القدس (كأرض خضراء) وهي أراض يُمنع البناء فيها حسب قوانين سلطات الاحتلال.<sup>50</sup> وكذلك تعمل على فرض الضرائب الباهظة على المدارس وملاحقتها قانونياً بسبب تراكم الديون المترتبة على عدم دفع هذه الضرائب، فقد لوحظ مؤخراً ارتفاع وتيرة القضايا المرفوعة على عدد من ملاك المباني المدرسية

<sup>46</sup> دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 7.

<sup>47</sup> نادية سعد الدين، موقع الغد، التعليم في القدس.. منفذ الاحتلال لتهويد المدينة، <https://cutt.us/IXdy7>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/25).

<sup>48</sup> زهد، تأثير السياسة التعليمية، 32.

<sup>49</sup> دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 7.

<sup>50</sup> مثل: مصادرة أرض كانت مقررة لبناء مدرسة شاملة في حي جبل الزيتون حيث تم مصادرتها لصالح المستوطنين اليهود، كما صودرت مباني المدرسة التي تم بناؤها في حي واد الجوز لصالح مدرسة دينية يهودية تدعى (عطيرت كوهنيم).

مشاكل التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.ly/Jmsdcv3>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28).

بملايين الشواكل بدل مستحقات ما يُعرف بضريبة الأرنونا. وكذلك تقوم باشتراط منح الترخيص لأي مدرسة حديثة بالتزامها بالبحرود الإسرائيلي.<sup>51</sup>

تجدر الإشارة إلى أن بلدية الاحتلال التي كانت سبباً مباشرة في تردي البيئة التعليمية للمدارس غير التابعة لها بشكل مباشر، لا تُمانع في تقديم مساعدات مالية لهذه المدارس في حال طلبها لمساعدات مالية خشية من الإغلاق بسبب أوضاعها المالية الصعبة، إلا أن هذه المساعدات تكون مشروطة باستيفاء متطلبات معينة كتعليم اللغة العبرية، أو إدخال المنهاج الإسرائيلي بالتعليم؛<sup>52</sup> وبالتالي، فإن هذه المساعدات تُعتبر أحد وسائل الضغط والابتزاز للوصول إلى النتيجة المرجوة المتمثلة بأسرلة التعليم في مدينة القدس.

بمقابل الوضع المأساوي الذي يُعاني منه القطاع التعليمي في مدينة القدس تعمل سلطات الاحتلال في مدينة القدس على إنشاء مدارس ومراكز تعليمية للإسرائيليين وتقديم لها التسهيلات والدعم المادي اللازم لجذب الطلبة إليها، وتوفير أفضل مستويات المرافق التعليمية من مباني وصفوف، ومختبرات ومكتبات وساحات وملاعب ومظلات، على العكس تماماً من الوضع القائم في حالة المدارس المخصصة للفلسطينيين في مدينة القدس.<sup>53</sup> وبذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بانتهاج سياسة التمييز العنصري ضدّ الفلسطينيين فيما يتعلق بواقع التعليم في مدينة القدس؛ مما يُشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تضمنت النص على حظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، وخاصة فيما يتعلق بالحقّ في التعليم.<sup>54</sup>

بالمحصلة، فإنّ السياسات التي تستخدمها سلطات الاحتلال، المتمثلة بعرقلة المسيرة التعليمية في مدينة القدس ومحاولة ابتزاز المدارس الفلسطينية لمنحها تسهيلات مقابل تدريس المناهج

<sup>51</sup> دائرة الاوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 7.

<sup>52</sup> زهد، تأثير السياسة التعليمية، 32.

<sup>53</sup> مشاكل التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.us/hxp81>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

<sup>54</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969، المادة (3/هـ): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حقّ كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: "5 الحق في التعليم والتدريب".

الإسرائيلية؛ وبخلاف ذلك الإمعان في التضييق عليها إلى حد يحول دون إيجاد بيئة تعليمية مناسبة على مختلف المقاييس، يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني ولا سيما المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على التزام دولة الاحتلال بحسن تشغيل المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال.<sup>55</sup> وكذلك فإن هذه الممارسات تتعارض مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما أحكام المادة (26) التي تنص على حق كل شخص بالتعليم، وأن للآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأبنائهم.<sup>56</sup>

#### رابعاً: التهجير القسري

عملت إسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، على تهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق استراتيجية سياسية ممنهجة، بشكل يكفل تنفيذ المشاريع المعدة مسبقاً والمتمثلة بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشيد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. إذ تعتبر مسألة تهويد القدس، من الأولويات الاستراتيجية التي تتبعها سلطات الاحتلال، فالتهويد هو الشرط الأكثر حسماً في معركة تهدف إلى الإلغاء الكلي لمجتمع مقدسي عربي - إسلامي، في مدينة القدس، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم سلطات الاحتلال باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة في سبيل تغيير معالم مدينة القدس جغرافياً وتاريخياً وديمغرافياً وثقافياً، ومن أخطر الوسائل المستخدمة ما يُعرف بـ"التهجير القسري" للفلسطينيين في مدينة القدس، حيث تستخدم "إسرائيل" العديد من الآليات لتحقيق هذه الغاية، ومن أهمها:

#### 1. المشاريع الاستيطانية الكبرى ذات الطابع الاقتصادي:

تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة وضمن خطة استراتيجية ممنهجة على استحداث أفكار وخطط استعمارية متعددة لتهجير الفلسطينيين من مدينة القدس، حيث اتجهت مؤخراً إلى تبني نهج المخططات الاستعمارية الكبرى، في محاولة لتهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها الأصليين، ومن أخطر هذه المخططات:

<sup>55</sup> انظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>56</sup> انظر، المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## أ. مخطط مركز المدينة:

منذ احتلال مدينة القدس، وفرض الاحتلال الإسرائيلي سيادته عليها، وإخضاع الشطر الشرقي من المدينة لإدارة شؤون الأحياء والقرى والمدن التابعة لسلطة بلدية الاحتلال في القدس؛ لم تقم بلدية الاحتلال "لاعتبارات سياسية" بتخطيط مركز شرقي المدينة، والذي يُعتبر منبع الحياة الاقتصادية المؤسساتية للمدينة بمختلف أحيائها، وبتاريخ 2020/10/23 وبعد امتناع طويل قامت اللجنة اللوائية لتنظيم لواء القدس التابعة لبلدية الاحتلال بإيداع المخطط رقم: (101-0465229)، وأطلقت عليه اسم "مركز المدينة"، وقامت بتعليقه للاعتراض، وتم فتح أبواب الاعتراض للمواطنين لمدة 60 يوماً حسب القوانين السائدة على مثل هذا النوع من المشاريع- أي حتى مدة أقصاها 2020/12/23 حيث ستكون المدة المتاحة للمواطنين ممارسة حقهم في تقديم الاعتراض على المخطط.

ويسري هذا المخطط على رقعة مساحتها 689 دونماً بالقدس وبالتحديد منطقة باب الساهرة، وواد الجوز، حيث يمتد من شارع السلطان سليمان جنوباً لغاية شارع عثمان بن عفان شمالاً، ومن شارع وادي الجوز شرقاً لغاية الشارع الفاصل بين شرقي وغربي مدينة القدس (شارع رقم 1). وقد حددت بلدية الاحتلال التي تقدمت بالمخطط أن الهدف منه "تطوير وتنظيم التخطيط وحقوق البناء في مركز المدينة الشرقي"، وكذلك المحافظة على الأبنية التاريخية.

إلا أن الهدف الحقيقي وغير المعلن من هذا المخطط هو محاولة تغيير ملامح مدينة القدس الفلسطينية، والحدّ من التكاثر الديمغرافي الفلسطيني في القدس؛ في محاولة لتفريغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، وهو جزء من مخطط أكبر تسعى إليه حكومة الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على مدينة القدس بشكل كامل، من خلال فرض طوق كامل من المخططات الاسرائيلية الرامية إلى ربط شرقي المدينة بغربها.<sup>57</sup>

<sup>57</sup> وسام محمد، الحداثة الإسرائيلية العمرانية... مسار تهويدي تتبعه بلدية الاحتلال في القدس المحتلة لتهويد المدينة، موقع مدينة القدس، <https://cutt.ly/LmhVXm9>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

من خلال الاطلاع على بعض التفاصيل الواردة بالمشروع يُلاحظ تضمّنه للعديد من الجوانب السلبية والتي يُمكن استخدامها كوسائل للتهجير القسري، من خلال تفريغ مدينة القدس من سكانها، ومن أهمها ما يلي:

– لائحة التعليمات التفصيلية تحتوي على كثير من القيود المتشددة والمبالغ فيها للتعامل مع الأبنية القائمة بحجة الحفاظ على المعالم المعمارية والتاريخية للمباني القائمة.

– احتواء لائحة التعليمات التفصيلية على نصوص صريحة تمنع البناء للمباني التي تم تحديدها كمباني ذات معالم معمارية وتاريخية أو مباني بداخل حيز للحفاظ على المعالم. فهناك نصوص صريحة تمنع تلك المباني من إصدار رخص بناء لها من خلال هذا المخطط وتفرض بصورة صريحة وجوب تقديم مخططات تفصيلية للمبنى أو للحيز، وغالباً ما تكون ضمن صلاحية اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء بتدخل لجنة إضافية تسمى لجنة الحفاظ على المعالم العمرانية.<sup>58</sup>

– مضاعفة تكاليف ترخيص المباني المرخصة ومضاعفة تكاليف بنائها بسبب القيود المفروضة عليها بحجة الحفاظ على المعالم؛ سيما وأن هناك نصوص صريحة تعتبر أن كل مبنى تم بناؤه حتى العام 1967، يُعتبر مبنى يخضع لمعايير الحفاظ على المعالم، وبالتالي؛ مما يستوجب تقديم مخطط تفصيلي غالباً ما سيكون ضمن صلاحية اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء بإضافة لجنة حفاظ المعالم.

– هناك نصوص صريحة ضمن وثائق المشروع تؤكد أنه لن يتم إضافة أكثر من 76 وحدة سكنية جديدة فعلياً لسنوات طويلة جداً، في مختلف مساحة هذا المخطط، وذلك في حال سمحت معايير المخطط ترخيصها وبنائها، كما أن نسبة البناء المسموح بها لا تزيد عن خمس طوابق في العقار بأفضل الحالات.

<sup>58</sup> غياث ناصر، تقرير بعنوان: مخطط تفصيلي ماعر مزراح (101-0465229) القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية

للاجئين، NRC، 2.

– هناك تناقضات كثيرة بين وثائق المشروع الأساسية (مخطط، تعليمات تفصيلية، وملحقات) الأمر الذي سيُصعّب أو سيحول دون إصدار رخص بناء داخل حيز المخطط.<sup>59</sup>

– هناك تمييز واضح في حقوق البناء الممنوحة ضمن هذا المخطط مقارنة لمخطط مركز غربي المدينة فحقوق البناء في غربي المدينة تصل الى 6 اضعاف مساحات البناء الممنوحة في شرفيها. عدا عن التسهيلات المعطاة للسكان "الإسرائيليين" في التعامل مع البناء القائم ودعم البلدية لهم لتنفيذ أعمال التحديث العمراني من خلال هدم المباني القديمة وإقامة مباني جديدة.<sup>60</sup>

– تقتضي أنظمة المخطط القيام بمصادرة كافة الأراضي الواقعة تحت تصنيف مؤسسات وأبنية للأغراض العامة وتسجيل ملكيتها لصالح بلدية الاحتلال.<sup>61</sup>

وفي ذات السياق، يُذكر ان المجلس النرويجي للاجئين كان قد تقدم بتاريخ 2021/1/17 بالتماس لدى المحكمة المركزية للطعن بالمخطط وما تضمنه من عيوب وخاصة عملية نشر المخطط حيث غابت الترجمة لهذا المخطط؛ وعلى إثر هذا الالتماس تم تجميد المخطط وما يترتب عليه من مدد وإجراءات تخص عملية الاعتراض، إلا أنّ المحكمة المركزية قامت بتاريخ 2021/6/13، بإصدار قرار بشطب الالتماس الخاص بمخطط مركز المدينة، والغت أمر التجميد وطلبت من اللجنة المركزية تحديد موعد جديد للاعتراضات، وعلى إثر هذا القرار كان رد اللجنة المركزية بتاريخ 2021/6/17 بأن باب الاعتراض مفتوح حتى تاريخ 2021/7/29.<sup>62</sup>

### ب. مخطط وادي السليكون:

تزامناً مع قرار اللجنة اللوائية الصادر بتاريخ 11 أيار من العام 2020 أخذت الأمور تتطور بشكل يثير الجدل حول موضوع إعادة تخطيط حي وادي الجوز، حيث قادت بلدية الاحتلال

<sup>59</sup> محمد القيمري، دراسة حول: "المشروع التنظيمي للمركز التجاري في القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية للاجئين، NRC، 5،8.

<sup>60</sup> محمد، الحداثة الإسرائيلية العمرانية، (مرجع إلكتروني سابق).

<sup>61</sup> تجمع المؤسسات الحقوقية المقدسية، ورقة حقائق حول مخطط مركز المدينة – القدس الشرقية، 3.

<sup>62</sup> مقابلة مع زهرة هديب، مستشارة قانونية – برنامج الدعم القانوني، المجلس النرويجي للاجئين.

ورئيسها (موشيه ليون) بحملة إعلامية غير مسبقة للترويج بما يُسمى مشروع "مخطط وادي السيليكون" في حي وادي الجوز، تعالت خلالها التناقضات خطأً وتداخلاً بمشروع "مخطط مركز شرقي مدينة القدس" والذي هو في الواقع مشروع آخر منفصل تماماً عن مشروع وادي السيليكون.

يُشار إلى أن حدود مشروع "وادي السيليكون" حسبما تضمنته التقارير الإعلامية المصورة التي روجت لها بلدية الاحتلال عبر وسائل الإعلام العبرية، وعبر صفحة رئيس البلدية، تنحصر ضمن حيز يقع على المساحة الواقعة ضمن غربي شارع وادي الجوز الرئيسي، حيث المباني والمنشآت الصناعية والكراجات تبدأ على بعد 80م شمالاً من ملتقى مثلث تقاطع طرق شارع المقدسي وشارع وادي الجوز وشارع خالد بن الوليد امتداداً إلى حدود مبنى وزارة الداخلية نحو الشمال، توسعاً بمسافة يقدر عرضها ب 150م أو يزيد نحو الغرب من شارع وادي الجوز.

وبحسب ادعاء بلدية الاحتلال فإن هذا المشروع يُعد من أكبر الاستثمارات العامة على الإطلاق في شرقي مدينة القدس، إذ سيتم تخصيص 200,000 متر مربع لشركات الهايتك، و 50,000 للفنادق، و 50,000 أخرى للمساحات التجارية عند اكتماله، وتدّعي بان الغاية من هذا المشروع هي تطوير الهايتك والصناعات الأخرى التي ستسمح للفلسطينيين في مدينة القدس بالحصول على فرص عمل، وستزيد من اندماج النساء بالقوى العاملة،<sup>63</sup> وفي المقابل يرى الفلسطينيون في مدينة القدس أن هذا المخطط مشروع يهدف إلى تغيير الميزان الديموغرافي في المدينة.<sup>64</sup>

ويُذكر أن مشروع وادي السيليكون ما زال في مراحله الأولية طور الإعداد، وأن وثائقه ومخططاته غير جاهزة بعد للاطلاع عليها على المستوى الخارجي حيث لم ينتهوا بعد من مناقشته على المستوى الداخلي لدائرة تخطيط المدينة ولا داخلياً على مستوى اللجنة المحلية للتخطيط والبناء ولم يتم اتخاذ أي قرار رسمي بشأنه محلياً أو لوائياً.<sup>65</sup> ولكن على الرغم من ذلك قامت بلدية الاحتلال بمجرد الإعلان عن هذا المخطط بتوزيع إنذارات على أصحاب نحو 200 محل وورشة إصلاح

<sup>63</sup> آرون بوكسرمان، خطط لمشروع وادي سيليكون في القدس الشرقية – هل سيستفيد منه السكان المحليون؟ موقع وقت اسرائيل، <https://cutt.ly/Hmse9Vg>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

<sup>64</sup> فراس لطفي، وادي السيليكون.. خطة استيطانية "ضخمة" في القدس، موقع سكاى نيوز، <https://cutt.ly/WmsrqIM>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/5).

<sup>65</sup> بوكسرمان، خطط لمشروع، مرجع إلكتروني سابق.



سيارات، لإزالة محالهم، وقد تم إمهالهم من أجل الإخلاء الكامل حتى نهاية العام 2020، رغم أن بلدية الاحتلال تدّعي بأن تنفيذ مخطط وادي السيليكون مشروع بموافقة أهالي المنطقة.<sup>66</sup>

وبإمعان النظر بهذا المخطط، يتضح جلياً بأن الغاية غير المعلنة منه، هي تهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها الفلسطينيين وقلب الميزان الديمغرافي فيها، من خلال سياسة التهجير القسري التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛<sup>67</sup> فبحسب المخطط من المقرر هدم وإغلاق 200 مصلحة تجارية مملوكة للفلسطينيين في منطقة وادي الجوز لتُقام على انقاضها فنادق ومراكز تشغيل صناعية في مجال الهاي تك ومراكز تجارية ضخمة، ومن ناحية أخرى يُغفل المشروع أي خطط لبناء وحدات سكنية جديدة أو إضفاء الطابع القانوني على وحدات قائمة؛ وهو ما يعني الاستيلاء على ما تبقى من أراضي القدس وتدمير المحتوى الحضاري والثقافي فيها، إضافة إلى محاصرة البلدة القديمة من خلال ربط هذا المشروع بمنطقة الجامعة العبرية من جهة وبمنطقة الشيخ جراح (التي تستمر محاولات الاستيلاء عليها حالياً) من جهة أخرى.<sup>68</sup>

بشكل عام، فإنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمؤسساته المختلفة وبالأخص بلدية الاحتلال في مدينة القدس، تستخدم المخططات والمشاريع الكبرى ذات الطابع الاقتصادي لإحكام قبضتها تنظيمياً على العقارات في مدينة القدس عبر تقييد إمكانيات البناء وبالتالي الحد من تكاثر الفلسطينيين في بعض المناطق الحساسة سياسياً، التي من الممكن أن تُحدث تأثيراً معيناً على رؤيتهم النهائية للوضع السياسي في القدس.<sup>69</sup> كما أن ذلك يؤدي إلى وجود نشاط اقتصادي استيطاني في القدس يهدف إلى جذب مستثمرين إسرائيليين وأجانب للاستثمار بالأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وسرقة ثرواتها وتثبيت دعائم الاستعمار.

<sup>66</sup> عبد الرؤوف الارناؤوط، الهدم يتهدد عشرات المحال والورش الفلسطينية بالقدس الشرقية، وكالة الاناضول، <https://cutt.ly/pmsrurH>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/15).

<sup>67</sup> فراس لطفي، وادي السيليكون، (مرجع إلكتروني سابق).

<sup>68</sup> بوكسرمان، خطط لمشروع، (مرجع إلكتروني سابق).

<sup>69</sup> أسيل الجندي، تُفلق التجار وتكبّلهم.. مشاريع تنظيمية إسرائيلية جديدة في شوارع حيوية عربية بالقدس، <https://cutt.ly/DmsrfGI>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/15).

وفي إطار معالجة التكييف القانوني لمسألة فرض المخططات الاستيطانية في مدينة القدس، فإن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أن قيام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالتعاون مع كافة المؤسسات التي تتموضع تحتها من حيث السلك التخطيطي تبعاً لقانون التنظيم والبناء لعام 1965،<sup>70</sup> بإقرار المخططات الاستيطانية الرامية إلى تهجير مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، يتعارض مع أحكام المادة (43) من اتفاقية لاهاي والتي تنص على وجوب قيام سلطات الاحتلال بضمان احترام القوانين السارية بالبلاد إلا في حالات الضرورة التي تحول دون ذلك؛ ذلك أن قيام سلطات الاحتلال بسن قوانين على غرار قانون التنظيم والبناء لعام 1965، والقيام بوضع مخططات من شأنها تغيير معالم مدينة القدس وإفراغها من سكانها، لا يُمكن تبريره بأي ضرورات مشروعة.

ومن جهة أخرى، فإن وضع وتنفيذ هذه المشاريع والمخططات الاستيطانية الرامية إلى تهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها؛ يؤدي إلى نتيجة مفادها ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعمليات التهجير القسري بحق الفلسطينيين في مدينة القدس من خلال ما يترتب على هذه المخططات من تبعات من شأنها الحيلولة دون إمكانية استمرار الفلسطينيين من العيش في مدينة القدس، وحملهم على مغادرتها؛ الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (49)<sup>71</sup> من اتفاقية جنيف الرابعة والتي عالجت مسألة التهجير القسري، وحظرت بشكل واضح النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أياً كانت دواعيه.

<sup>70</sup> يعتبر هذا القانون الحكومة المخطط الأعلى في الدولة، وهي التي تقف على هرم مؤسسات التنظيم والبناء، وهي التي تُصادق على كل المخططات القطرية في البلاد، وتضم مؤسسات التنظيم والبناء التي تتموضع تحت حكومة إسرائيل من حيث السلم التخطيطي: المجلس القطري للتنظيم والبناء، لجنة البنى القومية، اللجنة اللوائية. قيس ناصر، التخطيط والبناء في إسرائيل، بين السلطة المركزية والاقليمية العربية. <https://cutt.ly/smsrcR8>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/15).

<sup>71</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

المادة (49): 'يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهريّة...".

ومن جهة أخرى، وسيما وأن الغاية من تطبيق هذه المشاريع الاستيطانية تتمثل بالمحصلة النهائية إلى تعزيز مسألتين، الأولى: تعزيز الاستيطان "الإسرائيلي" في مدينة القدس، والأخرى التهجير القسري لسكانها الفلسطينيين؛ فإن ذلك يُشكل جريمة حرب تبعاً لأحكام نظام روماً ولاسما المادة (8/2/ب/8) والتي تعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها يُشكل جريمة حرب باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتالي فإن ممارسة سياسة الاستيطان من خلال تطبيق المشاريع الاستيطانية الكبرى يُشكل جريمة حرب بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>72</sup>

ومن ناحية أخرى، وحيث أن من أهم التبعات المترتبة على تطبيق المشاريع الاستيطانية الكبرى هي تهجير الفلسطينيين من مدينة القدس؛ فإن تطبيق هذه المشاريع يُشكل أيضاً جريمة حرب تبعاً لأحكام نظام روماً ولاسما المادة (8/2/ب/8) والتي تعتبر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها، يُشكل جريمة حرب باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتالي فإن ممارسة سياسة الإبعاد القسري من خلال تطبيق المشاريع الاستيطانية الكبرى الرامية بالمحصلة النهائية إلى إفراغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، يُشكل جريمة حرب بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>73</sup>

---

<sup>72</sup> نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (8/2/ب/8): "1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

<sup>73</sup> المصدر السابق، المادة (8/2/ب/8).

## 2. سياسة سحب الهويات:

بعد قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم مدينة القدس كما أسلفنا سابقاً، عملت على إفراغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين من خلال انتهاج سياسة الإبعاد عن المدينة وعمليات سحب الهويات وإلغاء حق المواطنة أو الإقامة الدائمة، وبالتالي مغادرة مدينة القدس. ويشكل تجريد الإقامة جزءاً من السياسة الإسرائيلية في القدس، التي توضع وفق الاعتبار السياسي القائل بالحفاظ على "التوازن الديمغرافي" في القدس، أي الحفاظ على أغلبية يهودية في المدينة بواقع قرابة 70%. ولهذا الغرض، تُبذل الجهود من أجل زيادة عدد الإسرائيليين القاطنين في المدينة وتقليص عدد سكانها الفلسطينيين.<sup>74</sup>

أبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان المقدسيون، وقررت بعد إجراء إحصاء، منحهم الهوية الإسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة بإسرائيل، مما وُلد وضعاً قانونياً غريباً أصبح بموجبه سكان القدس مواطنين أردنيين ومقيمين بإسرائيل في الوقت نفسه وفقاً للإدعاء الإسرائيلي.<sup>75</sup>

وعليه فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي حاولت تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلا الحالتين كان الهدف هو جعل حقّ البقاء للفلسطينيين في القدس حقّ غير دائم.

وبخصوص الآليات التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسحب حقّ الإقامة وإبعاد الفلسطينيين من القدس، فتعتبر سلطات الاحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين بالقدس أصحاب تصاريح للإقامة الدائمة، صدرت وفق تعليمات وأحكام الدخول إلى إسرائيل، وقد مُنحت مكانة "المقيم الدائم" للمواطنين الأجانب الذين يأتون إلى إسرائيل بمحض إرادتهم ويرغبون بالعيش فيها. وعليه، فإنّ إسرائيل تتعامل مع فلسطينيي القدس بكونهم مهاجرين أجانب، يعيشون في بيوتهم بمئة وليس بحقّ، ولذا فإنّ بوسع إسرائيل أن تجرّدهم من هذا الحقّ، ويأتي هذا بالرغم من أنّ

<sup>74</sup> مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية: <https://cutt.ly/jmsrZ7N>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/14).

<sup>75</sup> أسامة حليبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، 83.

الحديث يدور عن أناس وُلدوا في القدس وعاشوا حياتهم فيها ولا يملكون بيتاً آخر أو مكانة قانونية أخرى في مكان آخر في العالم. وقد عملت وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس على تطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952، على الفلسطينيين بالقدس، وعليه تعتبر حكومة الاحتلال سكان القدس مقيمين دائمين فيها وفقاً لأحكام قانون الدخول لإسرائيل.<sup>76</sup> وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا الموقف أيضاً، من خلال التأكيد على أن السكان الفلسطينيين في القدس مقيمين دائمين حصلوا على إذن الإقامة الدائمة في البلاد، وذلك في إطار تفسير القاضي لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 في قضية نظرت بالعام 1988،<sup>77</sup> وطبقاً لهذا القانون فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (11) وهي:

- البقاء خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل، وبحسب التعديلات الجديدة لوزير الداخلية فقد خفضت مدة التواجد خارج البلاد لـ (3) سنوات بدل (7) سنوات.

- الحصول على تصريح إقامة بدولة أخرى.

- الحصول على جنسية دولة أخرى بطريق التجنس.<sup>78</sup>

- في عام 1988 تم التأكيد على معيار "مركز الحياة" في قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الدعوى رقم 282/1988، دون أن يتم توضيح وتقصيل ماهية "مركز الحياة" وأحكامها. وبموجبه يحقّ لوزير الداخلية الإسرائيلية سحب بطاقات الهوية من كل مقدسي أصبح مركز حياته خارج

<sup>76</sup> مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية، (مرجع الالكتروني سابق).

<sup>77</sup> كان هذا القرار بخصوص قضية المواطن المقدسي مبارك عوض، والذي كان قد سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لغرض الدراسة، وحصل على الجنسية الأمريكية في تلك الفترة. وقد عاد إلى القدس لتجديد بطاقة الهوية، إلا أن طلبه قوبل بالرفض، فتقدم بالتماس للمحكمة إلا أن المحكمة رفضت الالتماس معتبرة انه فقد حقّه في الإقامة الدائمة في القدس بسبب اكتسابه الجنسية الأمريكية. في هذا القرار تم توضيح المغزى القانوني لمنح الفلسطينيين في القدس العربية الإقامة الدائمة، وتم التوضيح بأن الوضع القانوني لسكان القدس تم تنظيمه وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1953، وبناء على هذا القانون يعتبر سكان القدس مقيمين دائمين لا مواطنين.

<sup>78</sup> أسامة حليبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، 91.

المدينة، حتى لو أقام خارج المدينة لفترة تقل عن ثلاث سنوات، وقد تم تطبيق هذا المعيار على نحو أوسع تم بعد العام 1995.<sup>79</sup>

وتعمل وزارة الداخلية الإسرائيلية على تنفيذ سياسة سحب الإقامة والإبعاد منذ عام 1995، من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. سلب حق الإقامة من سكان القدس الذين أقاموا خارج حدود المدينة، مما أدى إلى قيام وزارة الداخلية بالطلب من آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس، مغادرة منازلهم.

2. تطلب الوزارة بشكل متكرر من الفلسطينيين المقيمين في القدس أن يقدموا إلى موظفيها ما يثبت أنهم ما زالوا يقيمون بالمدينة.<sup>80</sup>

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تبني الكنيست "الإسرائيلي" في آذار/ مارس من العام 2018 تعديلاً على قانون الدخول إلى إسرائيل، يجيز لوزير الداخلية الإسرائيلي سحب إقامة الفلسطينيين كعقوبة على خلفية "خرق الولاء" لدولة "إسرائيل".

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن منح "الولاء" لدولة الاحتلال محظور بنص المادة (45) من قواعد اتفاقية لاهاي والتي تحظر صراحة على قوة الاحتلال طلب الولاء من السكان الخاضعين للاحتلال؛<sup>81</sup> بل على العكس من ذلك فإن القانون الدولي يكفل للشعب الخاضع للاحتلال الحق بالمقاومة بغرض التحرر وتقرير مصيره. وعليه، فإن استحداث هذا التعديل وتطبيق احكامه على ارض الواقع يتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني. ويوضح الجدول الآتي عدد السكان الذين ألغي لهم حق الإقامة الدائمة من أبناء القدس، بالأعوام ما بين 1967 وحتى العام 2020، من خلال البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية:<sup>82</sup>

<sup>79</sup> إثبات مركز الحياة يعني إثبات موقع أو مكان سكن في القدس؛ وذلك عن طريق عدد من الإجراءات مثل تقديم قسيمة عمل أو فواتير الهاتف أو الكهرباء أو الماء، أو استلام مخصصات التأمين الوطني ووثائق الضريبة، أو عن طريق تقديم شهادة خطية من محام يثبت بأنه يعيش هناك.

<sup>80</sup> محمد صالح ومحمود أبو غدیر، الطرد الهادئ مستمر، 39.

<sup>81</sup> اتفاقية لاهاي، لسنة 1907، المادة (45): "يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية".

<sup>82</sup> معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس، <https://cutt.ly/3mstppY>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/18).

السنة	عدد السكان الذين ألغي لهم حق الإقامة
2020	18
2019	40
2018	13
2017	35
2016	95
2015	84
2014	107
2013	106
2012	116
2011	101
2010	191

725	2009
4577	2008
289	2007
1363	2006
222	2005
16	2004
272	2003
المعطيات غير متوفرة	2002
15	2001
207	2000
411	1999
788	1998
1067	1997



739	1996
91	1995
45	1994
32	1993
41	1992
20	1991
36	1990
32	1989
2	1988
23	1987
84	1986
99	1985
161	1984

616	1983
74	1982
51	1981
158	1980
91	1979
36	1978
35	1977
42	1976
54	1975
45	1974
77	1973
93	1972
126	1971

327	1970
178	1969
395	1968
105	1967
<b>14,643</b>	<b>المجموع</b>

يُلاحظ من خلال الجدول السابق ازدياد عمليات الطرد وإلغاء حقّ المواطنة بعد عام 1995م، أي بعد قيام السلطة الوطنيّة الفلسطينية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة إيجاد تفسير لهذه العلاقة، وعليه، يُمكن القول: إنّ إسرائيل وبعد قيام السلطة الفلسطينية، كرّست محاولاتها لتفريغ مدينة القدس من سكانها الأصليين من خلال ممارسة ما يُسمى بالإبعاد الداخلي، أي سحب حقّ الإقامة وبالتالي مغادرة القدس إلى الأراضي الخاضعة للسلطة. ومن جهة أخرى، تجد الإشارة إلى أن هنالك عدة مشاكل أخرى، تترتب على تطبيق أحكام قانون الدخول على إسرائيل وسياسة سحب الهويات، أهمها: تشتيت الأسر، ومشاكل تسجيل المواليد الجدد والأطفال.

وفيما يتعلق بالتكليف القانوني لقرارات التهجير القسري وسحب حقّ الإقامة بحقّ المقدسيين، فقد عبّرت قرارات مجلس الأمن الدوليّ، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م.

فقد أصدر مجلس الأمن الدولي تسعة قرارات بهذا الشأن، ومن أهمها القرار رقم (636) لعام 1989،<sup>83</sup> والتي بمجملها تدين قيام إسرائيل بعمليات التهجير القسري بحق المواطنين الفلسطينيين، من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس، وتعتبرها منتهكة لاتفاقية جنيف الرابعة،<sup>84</sup> نستنتج مما سبق رفض المجتمع الدولي لسياسة الإبعاد التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، وإدانتها بشكل واضح وصريح، لكونها تُمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. فقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مسألة التهجير القسري في المواد (45، 46، 49)<sup>85</sup> منها، وحظرت بموجبها النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أياً كانت دواعيه.

---

<sup>83</sup> يتضمن هذا القرار الطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو/ حزيران 1989) وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.  
<sup>84</sup> قرارات مجلس الأمن الدولي تدين الإرهاب الصهيوني، <https://cutt.ly/9mstcWk>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

<sup>85</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.  
المادة (45): "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راعية في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب. لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية".

المادة (46): "تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد أُلغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة".

المادة (49): "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية...".

وقد اشترطت المادة (49) من الاتفاقية أنه في حال قامت دولة الاحتلال بنقل أو إخلاء مواطنين من الأراضي المحتلة أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن، من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن عمليات النقل الجبري تجري في ظروف مرضية، من وجهة نظر السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ولم تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة التهجير القسري فقط بموجب المادة (49) منها، بل قامت بإدراج التهجير القسري ضمن المادة (147)<sup>86</sup> واعتبرته من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لطبيعة الخطر الذي ينجم عنه، مما يفعل الاختصاص العالمي بالمادة (146)<sup>87</sup> والتي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

بناء على ما سبق يتبين لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة حرمت اللجوء إلى التهجير القسري بكافة أشكاله، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وأيضاً وجوب التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وبالتالي عدم مشروعيتها كافة أشكال قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في القدس.

---

<sup>86</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147)، "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

<sup>87</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه، أي كانت جنسيتها. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

### 3. سياسة هدم المنازل

بالإضافة إلى قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتباع سياسة هدم البيوت كوسيلة لفرض العقاب على الفلسطينيين، المتهمين في الضلوع بتنفيذ عمليات ضدّ المستوطنين والجنود الإسرائيليين، بهدف إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا أو المتهمين بتنفيذ عمليات، ضدّ الإسرائيليين؛ وذلك من أجل ردع الفلسطينيين عن تنفيذ مثل هذه العمليات؛<sup>88</sup> تُمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي عمليات الهدم بحجة عدم وجود ترخيص للبناء. ويأتي ذلك في ظل سياسة بلدية الاحتلال تجاه التخطيط والبناء في مدينة القدس وما تضعه من إجراءات معقدة وعراقيل أمام المقدسيين لمنعهم من الحصول على تراخيص للبناء؛ مما يُضطر الفلسطينيين في مدينة القدس إلى البناء غير المرخص لتلبية الاحتياجات العمرانية المتنامية لهم، والتي تزيد عن (2000) بناء سكني سنوياً لكي يوفرها لهم ولعائلاتهم سقفاً يأويهم. وأيضاً لتقادي التكاليف والرسوم الباهظة للحصول على رخص البناء في ظل تدني مستوى الدخل وارتفاع الضرائب، وفي ظل القيود الصارمة التي تفرضها بلدية الاحتلال من قرارات وإجراءات إدارية معقدة وقاسية.<sup>89</sup>

وفي المقابل تقوم إسرائيل بممارسة عمليات الهدم للأبنية غير المرخصة، بالاستعانة بجرافات وطواقم بلدية الاحتلال، وعدد كبير من قوات الأمن والشرطة، كما وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإرغام الأشخاص الذين تم هدم بيوتهم على دفع تكاليف الهدم.

كما وتنفذ حالات الهدم أيضاً عن طريق إجبار المقدسيين على هدم منازلهم بأيديهم (الهدم الذاتي)، مهددة إياهم بالسجن وبفرض غرامات باهظة إضافة إلى إجبارهم على دفع أجرة الهدم،

---

<sup>88</sup> تجدر الإشارة إلى أن في ذلك مخالفة لأحد المبادئ الراسخة في القانون وهو مبدأ شخصية العقوبة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتحدث عن عدم جواز معاقبة شخص على فعل أو جرم لم يرتكبه، فما ذنب أشخاص لم يتم اتهامهم أو محاكمتهم، بتحميلهم المسؤولية وتنفيذ عقوبة بحقهم عن فعل ارتكبه غيرهم، هذا لو افترضنا بإمكانية اعتبار المقاومة جرم، وهدم المنازل عقوبة. ومن جهة أخرى لا بد من التأكيد على أن مقاومة الاحتلال حق مشروع للشعوب الخاضعة تحت الإحتلال في إطار سعيها لممارسة حقها في تقرير المصير، لذلك فهدم المنازل بصيغة انتقامية بحق عائلات المقاومين الفلسطينيين يعتبر من العقوبات الجماعية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. للمزيد حول الموضوع، راجع: حسام هنداري وأحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة، (د.ت.))، 205.

<sup>89</sup> يعقوب عودة، القيود المفروضة على البناء الفلسطيني في القدس "الهدم مشروع والبناء ممنوع" (القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين بالقدس، 2009)، 79.

وقد هُدم ما مجموعه 260 مبنى على يد ملاكها ما بين العامين 2009-2019،<sup>90</sup> ويُشار إلى أنه يصعب إحصاء عمليات الهدم الذاتي بشكل دقيق لعدم قيام المواطنين بإبلاغ مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني عن حالات الهدم الذاتي.

ومنذ العام 1967 وحتى نهاية شهر حزيران من العام 2021 قامت سلطات الاحتلال بهدم ما يُقارب 2350، ما إدي إلى تشريد 10085 فرد من بينهم العديد من الاطفال.<sup>91</sup>

وفيما يوضح الجدول الآتي إحصائيات هدم المنازل بالقدس الشرقية منذ عام 2004 إلى غاية تاريخ 2021/6/30:<sup>92</sup>

عام	عدد المنازل	عدد الاشخاص الذين فقدوا منازلهم	عدد القاصرين الذين فقدوا منازلهم
2004	53	194	110
2005	70	140	78
2006	44	98	18
2007	63	219	149

<sup>90</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل 2019، <https://cutt.ly/QmstA6z>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

<sup>91</sup> وكالة وفا، هدم المباني في محافظة القدس، 1967-2020، <https://cutt.ly/Nmzb2xZ>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

<sup>92</sup> معطيات هدم المنازل في القدس، وفق إحصائيات بيت سليم، تقرير 2021، <https://cutt.ly/kmstKMt>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

188	340	78	2008
145	254	46	2009
91	181	23	2010
56	114	23	2011
52	107	28	2012
176	301	73	2013
75	156	54	2014
71	114	45	2015
160	295	89	2016
86	115	62	2017
63	155	59	2018
182	328	169	2019
194	379	121	2020



117	232	83	2021
<b>2011</b>	<b>3722</b>	<b>1183</b>	<b>المجموع</b>

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الهدم التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين، لا تقتصر أضرارها على هدم المنازل فقط، بل يتعدى ذلك أضراراً نفسية واجتماعية واقتصادية تقع على الشخص المتضرر من جراء عمليات الهدم. وتتمثل الخسائر الاقتصادية بما يتكبده المواطن من دفع مبالغ طائلة تتعلق بالمخالفات الباهظة والتي تصل إلى ملايين الدولارات قبل وبعد عملية الهدم، حيث أن تكلفة البناء في منطقة القدس كبيرة جداً، فالمتري المربع من البناء يكلف 1500-1800 شيكل؛ فعند بناء منشأة مساحتها 100 متر مربع فإن تكلفة البناء وحدها من 150-200 ألف شيكل، بالإضافة إلى تصاريح البناء التي تكلف أضعاف هذا المبلغ في حال تمكن من الحصول على تصريح بناء حيث أن نسبة التصاريح التي تمنحها بلدية القدس للفلسطينيين لا تتعدى 10%. مما يدفع المواطنين إلى البناء دون ترخيص وتقوم بلدية القدس بفرض غرامات ومخالفات بناء، تصل إلى مئات الآلاف الشواقل بالإضافة إلى مصاريف توكيل محامي من أجل تأجيل الهدم.<sup>93</sup>

وفيما يتعلق بالتكليف القانوني لعمليات هدم المنازل، تشكل هذه السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين، أحد الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ تخالف ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بهدم المنازل، أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ولاسيما المادة (53) منها والتي تتضمن بصورة واضحة حظر قيام دولة الاحتلال بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة إلا

<sup>93</sup> مؤسسة المقدسي، تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2017، 8.

في حال اقتضت العمليات العسكريّة ذلك،<sup>94</sup> ويتضح لنا من خلال ما سبق أن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بهدم منازل المقدسيين لم يقم في يوم من الأيام على مبررات تقتضيها الحاجة العسكريّة، بل كانت مجرد وسيلة تتمسك بها إسرائيل لتحطيم حياة الفلسطينيين وتهويد المدينة إفراغها من سكانها. كما أن في ذلك مخالفة لأحكام المادة (46) من اتفاقية لاهاي، والتي تنص على وجوب احترام، الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها.<sup>95</sup>

كما أن في هذه الممارسات انتهاك للحقّ بالسكن، المكفول بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص بالمادة (17) منه على حقّ كل فرد بالتمكك وعدم جواز تجريد أي فرد من ملكه تعسفاً،<sup>96</sup> كما نص بالمادة (25) منه على حقّ كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والترفيه له ولأسرته وخاصة على صعيد المسكن.<sup>97</sup>

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة على حقّ كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوف ما يفي حاجتهم من المأوى.<sup>98</sup>

ومن جهة أخرى تعتبر سياسة هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقّ المقدسيين من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة التي نصت عليها المادة (147) منها والتي من ضمنها "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق

<sup>94</sup> اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المادة (53): "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامّة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

<sup>95</sup> اتفاقية لاهاي، لسنة 1907، المادة (46): "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

<sup>96</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (17): "1. لكل فرد حقّ في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

<sup>97</sup> المصدر السابق، المادة (25): "لكل شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكّل والملبس والمسكن والعناية الطبيّة وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقّ في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

<sup>98</sup> العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، لسنة 1976، المادة (1/11): "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقّه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحقّ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسيّة للتعاون الدوليّ القائم على الارتضاء الحر".

كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"،<sup>99</sup> فإن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ عمليات الهدم بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع؛ يؤدي إلى تشريد المئات من المقدسيين سنوياً، تحت ذرائع ومبررات لا تمت للضرورات الحربية بأي صلة، بل على أساس سياسة عنصرية ممنهجة لتهويد مدينة القدس، مما يؤدي إلى اعتبار هذه الممارسات من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. كما أن اعتزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخطط يدعو إلى هدم حي كامل في سلوان (حي البستان) المكون من 88 منزلاً وتشريد ما يقارب 1000 شخص سيُعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في صلب الحالة الواردة أعلاه في حال تنفيذه. مما يستتبع تفعيل وتحريك الاختصاص العالمي وفقاً لأحكام المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>100</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات القاسية المتخذة بحق الفلسطينيين في مدينة القدس، المتعلقة بوضع العراقل للحصول على رخص لبناء المنازل وممارسة سياسة هدم المنازل والمنشآت، تقوم على سياسة عنصرية تهدف إلى تهويد مدينة القدس، وإفراغها من سكانها الأصليين بشتى الطرق والإمكانات، وهذه السياسة نابعة من القرار السياسي الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في أوائل السبعينيات، والذي يقضي بأن لا تزيد نسبة سكان المدينة من الفلسطينيين عن 28%. ففي الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوضع العراقل أمام المقدسيين لعدم الحصول على رخص للبناء، وإتباع سياسة هدم المنازل بحقهم، تُقدّم سلطات الاحتلال الإسرائيلي كافة

---

<sup>99</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقرت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

<sup>100</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147): "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

التسهيلات اللازمة للمستوطنين للحصول على تراخيص البناء والقيام بمشاريع إسكانية لبناء المستوطنات في مدينة القدس، وتغض الطرف عن المنازل غير المرخصة التي يقيمها المستوطنون سواء داخل حدود بلدية القدس وخارجها،<sup>101</sup> إذ تصل نسب البناء القسوى في الأحياء الفلسطينية 25% - 50%، فيما تتراوح في الأحياء اليهودية 75% - 125%.<sup>102</sup>

ولا شك أن هذا التمييز في عمليات هدم البيوت بين الفلسطينيين في القدس والمستوطنين اليهود، يشكل انتهاكاً للحق بالمساواة وعدم التمييز؛ وبالتالي خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تضمنت النص على حظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، وخاصة فيما يتعلق بالحق بالسكن.<sup>103</sup>

بالإضافة إلى ما سبق، وحيث أن من أهم التبعات المترتبة على جريمة هدم المنازل في مدينة القدس، هو تهجير المدينة من سكانها الفلسطينيين؛ فإن القيام بهذه الممارسات يُشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية تبعاً لأحكام المادة (1/7/د) من نظام روما،<sup>104</sup> وجريمة حرب تبعاً لأحكام المادة (8/2/ب/8) من ذات النظام واللذان تتصان على أن قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها، يُشكل جريمة ضد الإنسانية وكذلك جريمة حرب باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ وبالتالي، فإن ممارسة سياسة الإبعاد القسري من خلال تطبيق سياسة هدم المنازل بصورة ممنهجة بهدف إفراغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، يُشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية

<sup>101</sup> موسى الدويك، القدس والقانون الدولي (القدس، (د.ن.)، 2002)، 44.

<sup>102</sup> جمعية حقوق المواطن الإسرائيلية القدس الشرقية بالأرقام 2014، <https://cutt.ly/vmst44S>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

<sup>103</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969، المادة (3/هـ/5): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: "3" الحق في السكن".

<sup>104</sup> انظر، المادة (1/7/د) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لاندراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها النوعي.<sup>105</sup>

### القسم الثاني: الانتهاكات في مدينة الخليل

رغم تعدد أشكال الانتهاكات اليومية الواقعة على حقوق الفلسطينيين وحرّياتهم في كافة مدن الضفة الغربية، يُخصّص هذا القسم للحديث حول الانتهاكات القائمة في مدينة الخليل؛ حيث تُعتبر الخليل المدينة الثانية بعد مدينة القدس في أولويات الاستهداف الاستيطاني لسلطات الاحتلال الإسرائيلي نظراً لأهميتها التاريخية والدينية، ورغم تعدد أشكال الانتهاكات الإسرائيلية في محافظة الخليل؛ فإن تناول الانتهاكات القائمة سيقترن في هذه الجزئية على الانتهاكات الواقعة في منطقة البلدة القديمة من مدينة الخليل، وعلى وجه الخصوص تقييد حرية الحركة وما يترتب عليه من انتهاكات مركبة على مستوى الكرامة الإنسانية والحق بالتعليم وحرية العبادة.

#### - خصوصية الوضع القانوني للبلدة القديمة في مدينة الخليل:

تبلغ مساحة مدينة الخليل بحدودها الإدارية الحالية بعد قيام السلطة الفلسطينية 997 كم ويسكنها ما يُقارب 743 ألف فلسطيني، وتخضع نصف أراضي الخليل، حوالي (54%) للسيطرة الإسرائيلية وهي المناطق المُصنفة (ج) حسب اتفاقية أوسلو والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة (إدارياً وأمنياً).<sup>106</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه وعقب ما عُرف باتفاقات أوسلو تم عقد اتفاقية خاصة بمدينة الخليل بين منظمة التحرير وسلطات الاحتلال الإسرائيلي عُرفت بـ "بروتوكول الخليل" والتي تم بموجبها تقسيم مدينة الخليل إلى منطقتين: (H2, H1)، حيث تُسيطر السلطة الفلسطينية على منطقة: (H1) والتي تُشكل حوالي (80%) من مساحة المدينة، فيما تُسيطر سلطات الاحتلال الإسرائيلي على منطقة (H2)، التي تُشكل حوالي (20%) من مساحة المنطقة الواردة بالاتفاقية والتي تُقدّر بحوالي 26 كم تقريباً. وتضم المنطقة (H2): البلدة القديمة التي تشمل مسجد الحرم الإبراهيمي

<sup>105</sup> انظر، المصدر السابق، المادة (8/ب/2/8).

<sup>106</sup> حمزة الحلايبة، الاستيطان والجدار في محافظة الخليل، سلسلة الجدار والاستيطان، مركز روية للتنمية السياسية، 2020، 4.

منشور على: <https://cutt.us/TleWN>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

والسوق القديم والبور الاستيطانية الواقعة في قلب المدينة، ويُقدر عدد السكان الفلسطينيين في هذه المنطقة، حوالي: 34 ألف فلسطيني، مقابل 700 "إسرائيلي" يعيشون تحت حماية عسكرية مشددة.<sup>107</sup>

هذا وكانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، قد أدرجت، في تموز (يوليو) 2017، البلدة القديمة والحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، جنوب الضفة الغربية، على لائحة التراث العالمي، كإحدى المناطق المحمية.<sup>108</sup>

### - تقييد حرية الحركة والانتهاكات المركبة المترتبة على ذلك:

تُطبق سلطات الاحتلال في المنطقة (H2) سياسة الفصل العنصري بحق الفلسطينيين وتعمل على تقييد حركتهم بصورة ممنهجة، إذ يوجد ما يزيد عن 100 نقطة تفتيش وحاجز، في منطقة (H2) بما فيها 20 حاجزاً عسكرياً يتواجد عليها جنود بصورة دائمة، تفصل منطقة المستوطنات عن محيط المدينة، و14 حاجزاً جزئياً يفصل المنطقة الاستيطانية عن باقي المدينة.

هذا إلى جانب قيام سلطات الاحتلال خلال العام 2012 بإقامة سياج حديدي وبوابة حول حي السلايمة ضمن منطقة (H2) وفصل نحو 1800 فلسطيني عن باقي المدينة، لتقوم بالعام 2017 باستكمال بناء سياج من الأسلاك الشائكة بطول 50 متر وارتفاع 1.5 متر على مقاطع اسمنتية، للإحاطة بحي السلايمة وغيث، حيث تقوم السلطات الإسرائيلية بإغلاق هذه البوابات بصورة عشوائية دون سابق انذار. كما أعلنت سلطات الاحتلال في أواخر العام 2015 بأن المستوطنات المقامة في المنطقة (H2) منطقة عسكرية مغلقة وعزلت بذلك ما يُقارب 800 فلسطيني وقيدت حركتهم من وإلى منازلهم بالتسجيل لدى السلطات الإسرائيلية.

ومن ناحية أخرى، يستخدم مستوطنوا "كريات أربع" الطريق الرئيسي الذي يقع خلف السياج للوصول إلى الحرم الإبراهيمي سيراً على الأقدام أو بالسيارات، بينما يُحظر على مركبات الفلسطينيين، السير على هذا الطريق.<sup>109</sup>

<sup>107</sup> المرجع السابق، 12-13.

<sup>108</sup> الأمم المتحدة، اليونسكو: إدراج مدينة الخليل القديمة ومجمع "دابليو أرلي بيندجاري" في قائمة التراث العالمي، <https://cutt.us/VDA5j>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

بالمحصلة، فقد أنتجت هذه المنظومة الاستيطانية في قلب مدينة الخليل وخاصة بالبلدة القديمة منها أوضاعاً صعبة حيث باتت البلدة القديمة تعيش تحت "نظام أبارتهايد" متكامل، فالكثير من الشوارع حُجزت بصورة كاملة للمستوطنين، ويُنعم الفلسطينيون من استعمالها، وشوارع أخرى يُسمح للفلسطينيين بالسير فيها، ولكن يمنع عليهم قيادة مركباتهم، وشوارع أخرى يُسمح للفلسطينيين بقيادة مركباتهم فيها ولكن يُمنع عليهم الترحل منها. كما يوجد في البلدة القديمة منازل مُنع سكانها من استخدام أبواب منازلهم فحولوا شبابيكها إلى أبواب، أو فتحو أبواباً جديدة لمنازلهم، وآخرون لم يستطيعوا حل مشاكل الوصول إلى منازلهم إلا من خلال السير على أسطح المنازل المجاورة. وهناك أحياء لا يُمكن للفلسطينيين دخولها إلا إذا كانوا من سكانها؛ وبالتالي، لا يُسمح لأحد بزيارتها، وأحياء أخرى لا يمكن دخولها إلا عبر بوابات ونقاط تفتيش جسدي، وتأتي جميع هذه الترتيبات والإجراءات التعسفية، لتسهيل وتأمين الحياة لبضعة مئات من المستوطنين الذين يسكنون في البلدة القديمة ومحيطها.<sup>110</sup>

وقد نتج عن هذه القيود والإجراءات قيام سكان ثلث المنازل في المنطقة المُقيّد الوصول إليها، والبالغ عدد وحداتها السكنية 1105 وحدات، إلى التخلي عن منازلهم حتى العام 2018، هذا بالإضافة إلى قيام سلطات الاحتلال في هذه المنطقة بإغلاق ما يُقارب 500 منشأة بأوامر عسكرية، إضافة إلى ما يُقارب 1100 منشأة أخرى على الأقل أغلقها أصحابها بسبب القيود المفروضة.<sup>111</sup>

وفي هذا السياق، لا بدّ من التأكيد على أن حرية التنقل تعتبر أحد أهم فروع الحرية الشخصية، التي لا يجوز مصادرتها وتقييدها دون مبرر قوي، وهو ما يعني حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان آخر والخروج من البلاد والعودة إليها، حيث تنص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "1- لكل فرد حقّ في حرّية التنقّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكلّ فرد حقّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده." استناداً إلى

<sup>109</sup> أمل مناصرة ومحمد الطيب، ورقة حقائق: القيود الإسرائيلية على حركة الفلسطينيين في المنطقة H2 بمدينة الخليل، <https://cutt.us/fMYCb>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

<sup>110</sup> الحلايبية، الاستيطان والجدار، 13.

<sup>111</sup> مناصرة والطيب، ورقة حقائق، 2 (مرجع إلكتروني سابق).

ذلك فإنه يجب أن تعمل الدولة على ضمان حرية التنقل للمواطنين، أن لا تفرض قيوداً عليهم إلا تحقيقاً لمصلحتهم.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسات الفصل بين السكان عبر إقامة البوابات والحواجز يخل بحرية التنقل في مدينة الخليل، ويعتبر من قبيل العقوبات الجماعية بحق الأفراد؛ الأمر الذي يُعتبر انتهاكاً للاتفاقيات الدولية، إذ تحظر المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال،<sup>112</sup> كما تكفل المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية التنقل.<sup>113</sup> ويُشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛<sup>114</sup> بيّنت بأن "القيود المسموح بها والتي يمكن فرضها على الحق الذي تحميه المادة (12) لا يجوز أن تُلغي مبدأ حرية التنقل".

بالنتيجة، فإنّ قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارسات مختلفة من شأنها تقييد حرية الحركة في البلدة القديمة بمدينة الخليل يُرتب انتهاكات مُركّبة على واقع التعليم، وحرية العبادة، والمساس بالحق بالمساواة والكرامة الإنسانية، وذلك على النحو التالي:

## 1. الانتهاكات الواقعة على الحق بالتعليم:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي وُضعت لحماية المدنيين، من بينها حماية الأعيان المدنية مثل المدارس؛ وفي مخالفة صارخة لهذه المبادئ، يقوم جنود الاحتلال في منطقة (H2) وخاصة البلدة القديمة بمدينة الخليل، بتفتيش التلاميذ والأطفال وتفتيش حقائبهم بشكل مهين، يومياً وكذلك اقتحام المدارس واحتجاز الطلاب والمعلمين؛ ما يؤدي إلى بث الرعب في نفوسهم ويؤثر على مستوى تركيزهم الذهني وتحصيلهم العلمي، وكذلك وكثيراً

<sup>112</sup> اتفاقية جنيف الرابعة. لسنة 1949، المادة (33) "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

<sup>113</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المادة (12) "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده."

<sup>114</sup> وهي هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ الواجبات المترتبة على الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



ما يواجه هؤلاء الطلبة المضايقات والترويع والتأخير الذي يتسبب في ضياع وقت الدراسة عليهم. حيث بات الأهالي لا يأمنون على أولادهم عند ذهابهم وعودتهم من المدارس. ومن جهة أخرى، يتم استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط، بشكل دوري حول المدارس من قبل جنود الاحتلال، هذا إضافة إلى مشاركة المستوطنين المتطرفين في بث الخوف وإرهاب التلاميذ واستفزازهم على الحواجز العسكرية.<sup>115</sup>

ووثقت وزارة التربية والتعليم الفلسطينية 218 انتهاك بحق الطلبة والعاملين في المدارس سابقة الذكر عام 2019 تعرض خلالها الطلبة ل 5960 ضرر بشري إضافة إلى 18391 ضرر نفسي،<sup>116</sup> أما في العام 2020 فقد انخفض العدد إلى 53 انتهاك تعرض خلالها الطلبة إلى 263 ضرر بشري إضافة إلى 3623 ضرر نفسي،<sup>117</sup> ويذكر أن التراجع في الأعداد كان بسبب تعطل دوام المدارس لعدة أشهر بسبب جائحة كورونا.

وقد وُزعت حالات الانتهاك وفقاً للجدول التالي:

الانتهاك	التوقيف على الحواجز والتفتيش	اطلاق قنابل الغاز والصوت	مطاردة الطلاب	دهس أو محاولة دهس	اقتحام مدرسة	منع مرور الطلبة اول العاملين	ضرر جسدي	ازعاج بدون احتكاك مباشر	اصابة	اعتقال	اضرار مادية
الانتهاك السنة	66	96	23	8	14	18	20	20	4	13	4
2019											

<sup>115</sup> جريدة الأيام، مدارس البلدة القديمة في الخليل بمرمى اعتداءات الاحتلال ومستوطنيه، <https://cutt.us/dilzh>.

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

<sup>116</sup> وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، تقرير الانتهاكات بحق المدارس حسب نوع الضرر 2019.

<sup>117</sup> وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، تقرير الانتهاكات بحق المدارس حسب نوع الضرر 2020.

0	6	2	10	4	3	3	2	7	5	19	2020
---	---	---	----	---	---	---	---	---	---	----	------

ومن الجدير بالذكر أن 2382 طالب وطالبة حرموا من الوصول الآمن إلى مدارسهم في البلدة القديمة في الخليل ومحيطها عام 2019،<sup>118</sup> ليس هذا وحسب، بل تتعرض المدارس في تلك المناطق لمضايقات أخرى تتمثل بمنع الترميم، وعدم السماح بإدخال معدات الترميم، أو إجراء أي تغيير في بنية المدرسة.<sup>119</sup>

بالتالي، يُسفر نقص الوصول الآمن إلى التعليم عن عواقب سلبية كبيرة بالنسبة لتعليم الأطفال ويمكن أن يتسبب بانخفاض في معدلات الدوام المدرسي وارتفاع معدلات التسرب وترحيل الأسر أو الانفصال بين أفرادها في مجرى بحثهم عن حلول تكفل وصول أطفالهم إلى المدرسة في أماكن أخرى. وقد أظهرت دلائل قوية،<sup>120</sup> أن هذا الأمر يجعل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقات على الأخص عرضة للتسرب من المدرسة. وفي ظل هذه الحواجز أمام التعليم، يظل الآلاف من الطلبة يشعرون بعدم الأمان في المدرسة وفي الطريق إليها، كما يخشى الأهالي من إرسال أطفالهم إلى المدرسة.

وتشكل هذه الممارسات وخاصة تلك التي تستهدف الطلبة، انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل المُصادق عليها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة المادة (2) والتي تنص بشكل صريح على عدم جواز التمييز بين الأطفال بناء على الدين أو الأصل القومي أو الرأي السياسي لذويهم، وضرورة قيام الدولة المُصادقة على هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكفل للأطفال الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل.<sup>121</sup> وكذلك المادة (28/هـ) التي تنص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنظم إلى

<sup>118</sup> وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، التقرير السنوي للانتهاكات الإسرائيلية المرصودة بحق العملية التعليمية 2019.

<sup>119</sup> مقابلة مع حسن إبراهيم عمر، مدير المدرسة الإبراهيمية الأساسية للبنين.

<sup>120</sup> مجموعة الشباب كمدافعين عن حقوق الإنسان، مقابلات مع أهالي الطلبة.

<sup>121</sup> أنظر، المادة (2)، اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1990.

المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.<sup>122</sup> فمن خلال الممارسات التي تم استعراضها أعلاه، يُلاحظ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بفرض عقوبات<sup>123</sup> على الأطفال كونهم فلسطينيون ليس إلا في الوقت الذي توفر فيه جميع وسائل الامن والراحة لأطفال المستوطنين المتواجدين في ذات الحي، ومن جهة أخرى فإنّ هذه الممارسات تمثل أحد الأسباب الرئيسية للتهرب المدرسي.<sup>124</sup>

## 2. الانتهاكات الواقعة على حرية العبادة بالحرم الإبراهيمي:

نصت اتفاقية لاهاي للعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية على "حظر المساس بالممتلكات الثقافية سواءً في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، كما طالبت بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. وقد استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال. وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة - بصفة عامة - وبالتدمير أو السلب أو النهب، وتعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة.<sup>125</sup>

وبخصوص الانتهاكات الواقعة على الحرم الإبراهيمي، يُشار بداية إلى أن الحرم الإبراهيمي مُحاط ب: 12 حاجز عسكري ومركزان لشرطة الاحتلال وحرس الحدود.<sup>126</sup> وقد منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي رفع الأذان من على مآذن الحرم الإبراهيمي الشريف (621) مرة متفرقة خلال العام 2019، عدا عن الاقتحامات المتكررة من قبل رئيس حكومة الاحتلال، ووزير جيش

<sup>122</sup> انظر، المصدر السابق، المادة (28/هـ).

<sup>123</sup> تتعدد أشكال هذه العقوبات ما بين الإيذاء الجسدي والاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية، بصورة مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، حيث سيتم معالجة التكييف القانوني لجريمة المعاملة اللاإنسانية بصورة معمقة ضمن باقي أجزاء هذا القسم.

<sup>124</sup> للمزيد حول الموضوع، يُراجع: موقع وفا، الخليل: تلاميذ ومدارس في دائرة النار وقبضة الخوف، <https://cutt.us/xXr8i>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

<sup>125</sup> براك، "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى، (مرجع الكتروني سابق).

<sup>126</sup> "مفتاح"، تحليل انتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية المرصودة من قبل المدافعين الشباب عن حقوق الانسان خلال العام 2019 ،

منشور على: <https://cutt.ly/MmhZj6r>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

الاحتلال، والمستوطنين، وإجراء تدريبات عسكرية في ساحة الحرم وغيرها من الانتهاكات. أما بخصوص منع الأذان في الحرم الإبراهيمي خلال العام 2020، فقد بلغ عدد حالات منع الأذان: 602 مرة متفرقة.<sup>127</sup>

وتتمثل أخطر الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال في محيط الحرم الإبراهيمي في إقامتها بعرقلة مرور المصلين والمواطنين الفلسطينيين المتوجهين لأداء فريضة صلاة الجمعة في الحرم الإبراهيمي الشريف على جميع الحواجز العسكرية الإسرائيلية المنتشرة على مداخل البلدة القديمة من مدينة الخليل والمؤدية إلى الحرم الإبراهيمي الشريف لفترات مختلفة من الزمن، وبدواع أمنية واهية. وكذلك إقامة حفلات صاخبة لفترات زمنية طويلة في حدائق وساحات الحرم الإبراهيمي، وكذلك نصب الشمعدانات التلمودية في ساحات وعلى سطح الحرم الإبراهيمي في خطوة تهدف إلى تهويده، وكذلك إغلاق الحرم الإبراهيمي بشكل كامل في وجه المصلين الفلسطينيين واستباحته بالكامل للمستوطنين اليهود. وكذلك تنظيم احتفالات عسكرية كبيرة خاصة بجيش الاحتلال في ساحات وأقسام الحرم الإبراهيمي، وغيرها العديد من الانتهاكات الرامية إلى تهويد الحرم الإبراهيمي بكافة الأشكال.<sup>128</sup>

إن هذه الممارسات تُشكل انتهاكاً صارخاً لحرية العبادة وحقّ ممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدوليّة، إذ تتعارض هذه الممارسات مع أحكام المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تُلزم الدولة المحتلة بتكفّل عدم المساس بالحقّ بممارسة الشعائر الدينية للأشخاص الواقعين تحت الاحتلال،<sup>129</sup> وهو ما ينطبق على منطقة H2 والفلسطينيين المقيمين فيها، كما أن مثل هذه الممارسات تتعارض مع أحكام المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضدّ أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي

---

<sup>127</sup> وكالة وفا، الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف عام 2020، <https://cutt.us/07We7>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

<sup>128</sup> المرجع السابق.

<sup>129</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949 المادة (27): "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمایتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدّ السباب وفضول الجماهير".

للشعوب،<sup>130</sup> وقد اعتبرت المادة (8) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.<sup>131</sup>

وفي سياق متصل، يُشار إلى أن محكمة نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية لسنة 1945 كانت قد أكدت على أن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية أو المساس بها، وكذلك إعاقة أو تعطيل الشعائر الدينية في الأراضي المحتلة يُشكل جريمة من جرائم الحرب التي تُدينها قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة المعترف بها من الدول المتمدنة.<sup>132</sup>

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد مرة أخرى على أن الحرم الإبراهيمي كان قد أُدرج في تموز من العام 2017 من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ضمن لائحة التراث العالمي، كإحدى المناطق المحمية.

### 3. انتهاك الكرامة الإنسانية والحق بالمساواة:

إن جميع الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في محيط البلدة القديمة بمدينة الخليل تؤدي بالنتيجة إلى انتهاك الكرامة الإنسانية، فعلى سبيل المثال، فإن عزل البلدة القديمة وأحيائها عن باقي المناطق المجاورة وإحاطتها بحواجز وبوابات يجعل منها سجوناً كبيراً لقاطنيها، حيث يعيش سكان هذه المنطقة بحالة حصار دائم، بشكل يحط من كرامتهم الإنسانية؛ كما أن تفتيش سكان البلدة القديمة يومياً على الحواجز العسكرية بشكل مهين، وخاصة الأطفال منهم عند ذهابهم وإيابهم من المدارس يحط من كرامتهم الإنسانية، وكذلك إغلاق أبواب المنازل لبعض العائلات ومنع أقاربهم من زيارتهم؛ ينال من حقهم بالعيش بكرامة.

<sup>130</sup> أنظر، بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، المادة (53).

<sup>131</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998، المادة (8/2/ب/9): "2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

<sup>132</sup> وكالة وفا، حنا عيسى، تحليل قانوني: القانون الدولي يحمي الأماكن المقدسة والأثرية وإسرائيل تخالف، <https://cutt.us/3Gm0Z>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

إن هذه الممارسات التي تمس الكرامة الإنسانية للقاطنين في منطقة H2، تُشكّل انتهاكاً لأحكام المادة (1/3/ج) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية في جميع الأوقات والأماكن، وعلى وجه الخصوص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.<sup>133</sup>

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن سلطات الاحتلال تُمارس سياسة تمييز عنصري بين الفلسطينيين القاطنين في منطقة H2 والمستوطنين المتواجدين في ذات المنطقة؛ ففي الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال بتوفير كافة وسائل الراحة والاستقرار والأمن بهؤلاء المستوطنين، تقوم وبصورة ممنهجة بتغصيص حياة الفلسطينيين، والقيام بانتهاكات واعتداءات بمختلف الأشكال سواء على مستوى حرية الحركة والتنقل أو الحق بالتعليم أو الحق بممارسة الشعائر الدينية، وكذلك الاعتداءات الجسدية والاعتقالات، في محاولة منها لتهجير الفلسطينيين من هذه المنطقة وإفراغها من سكانها الأصليين.

إن هذه الممارسات التي تخلق نظام تمييز عنصري وتمس الحق بالمساواة تشكل مخالفاً صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص بشكل صريح على عدم جواز التمييز العنصري وضرورة احترام الحق بالمساواة.<sup>134</sup> والمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز التمييز العنصري وضرورة احترام الحق بالمساواة.<sup>135</sup> هذا بالإضافة إلى مخالفة أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي وقعت عليها إسرائيل بتاريخ 1966/3/7، وصادقت عليها بتاريخ 1979/12/3، والتي تضمن أحكاماً لمحاربة كافة أشكال التمييز

<sup>133</sup> انظر، المادة (1/3/ج) من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949.

<sup>134</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949، المادة (27): " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

<sup>135</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (2): "لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر علي سيادته".

العنصري، والتي من بينها الممارسات والإجراءات التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين في منطقة H2.

بالمحصلة، فإنّ قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب كافة أشكال الانتهاكات التي تم استعراضها في هذه الجزئية بصورة ممنهجة؛ يهدف إلى تهجير الفلسطينيين القاطنين في منطقة H2 وخاصة في منطقة البلدة القديمة من مدينة الخليل، فعلى مستوى الوضع الاقتصادي في البلدة القديمة بمدينة الخليل تسببت إجراءات الاحتلال والاستيطان في قلب الخليل بإغلاق معظم محلات البلدة القديمة وعددها نحو 1800 محل تجاري، 530 منها مغلقة بأوامر عسكرية أصدرها الجيش الإسرائيلي؛ ذلك أن زيادة المسافة والتكلفة والوقت اللازم للوصول إلى العديد من هذه المحلات؛ (بمقدار ثلاثة أضعاف) نتيجة إغلاق الوصلات الرئيسية (شارع الشهداء وشارع الشلالة) جعل من المستحيل على العملاء والموردين الوصول إليها، ما أدى إلى قيام أصحابها بإغلاقها.<sup>136</sup>

وقد دفعت ممارسات جيش الاحتلال وعصابات المستوطنين بعد إغلاق شارع الشهداء والأسواق القديمة نحو: 1400 عائلة فلسطينية على هجرة منازلها وعقاراتها خشية على حياة أفرادها، فقد تم هجر وترك ما يُقارب: 1014 منزلاً بالبلدة القديمة، علماً بأن 659 من العقارات التي تشكل 65% من العقارات والمنازل الفارغة والمتروكة - التي تم تركها تحت قوة السلاح وخوفاً من إرهاب المستوطنين - كان أصحابها ومالكها قد هجروا منها خلال أحداث الانتفاضة الثانية، وإلى اليوم يمنعون من العودة إليها بذرائع الوضع الأمني.<sup>137</sup>

وعليه، يتضح جلياً قيام سلطات الاحتلال بممارسة سياسة التهجير القسري في منطقة البلدة القديمة من مدينة الخليل، وهو ما يُشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والتي حرمت اللجوء إلى التهجير القسري بكافة أشكاله بالمادة (49) منها، واعتبرته من الانتهاكات

<sup>136</sup> عوض الرجوب، فلسطين.. الاحتلال يخنق "الخليل القديمة" ورمضان ينعشها، وكالة الأناضول، <https://cutt.ly/pmsTv3O>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

<sup>137</sup> محمود مجادلة، البلدة القديمة بالخليل: الحصار أو التهجير، موقع عرب 48، <https://cutt.ly/TmsULC5>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/28).

الجسيمة للاتفاقية، وفقاً لما تم توضيحه بصورة مفصلة في إطار الحديث عن التهجير القسري في مدينة القدس.

ومن ناحية أخرى، فإن ممارسة سياسة التهجير القسري في مدينة الخليل تُشكل انتهاكاً لأحكام القانون الجنائي الدولي، إذ تُشكل جريمة ضد الإنسانية تبعاً لأحكام المادة (1/7/ج) من نظام روما،<sup>138</sup> وكذلك جريمة حرب تبعاً لأحكام المادة (8/2/ب/8) من ذات النظام واللذان تتصان على أن قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها، يُشكل جريمة ضد الإنسانية من جهة وجريمة جرب من جهة أخرى، باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ وبالتالي، فإن ممارسة سياسة الإبعاد القسري تُشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لاندراج هذه الجرائم ضمن اختصاصها النوعي.<sup>139</sup>

### القسم الثالث: الانتهاكات الواقعة على الحق بالعمل والصحة في قطاع غزة

يُخصص هذا القسم للحديث حول الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، ورغم تعدد أشكال هذه الانتهاكات؛ فإنّ تناول الانتهاكات القائمة سيقنصر في هذه الجزئية على الانتهاكات الواقعة على الحق بالعمل والحق بالصحة وما يترتب عليها من انتهاكات مركبة، حيث رصدت مجموعة الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة الواقعة بين 2020/1/1 - 2021/6/30، ما يُقارب: 505 انتهاكاً بحق المزارعين تنوعت ما بين رش مبيدات كيميائية، وتجريف أراضي زراعية، وإطلاق نار اتجاه المزارعين). إضافة إلى ما يُقارب 137 انتهاكاً بحق الصيادين. وكذلك 418 انتهاكاً واقعاً على الحق بالصحة.

<sup>138</sup> انظر، المادة (1/7/ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

<sup>139</sup> انظر، المصدر السابق، المادة (8/2/ب/8).



## 1. الانتهاكات الواقعة على الحق بالعمل وما يترتب على ذلك من انتهاكات مركبة:

تواصل سلطات الاحتلال الاسرائيلي انتهاكاتها المختلفة بحق المواطنين وممتلكاتهم وعلى وجه الخصوص العاملين في القطاعات الزراعية والصناعية قرب منطقة السياج الفاصل لقطاع غزة بصورة منظّمة ومتكررة، ومن جهة أخرى، تقوم سلطات الاحتلال بشكل متكرر بالاعتداء على العاملين في قطاع الصيد أثناء تواجدهم على متن مراكبهم في عرض البحر، وذلك على النحو التالي:

### أ. الاعتداءات على العاملين في القطاعات الزراعية والصناعية في المنطقة العازلة:

يتم استخدام مصطلح المنطقة العازلة لتسمية المنطقة الواقعة على امتداد السياج الشرقي الفاصل لقطاع غزة بعمق يصل إلى (1500) متر داخل جغرافية القطاع، كما جرى الاتفاق على تسميتها مقيدة الوصول (Access Restricted Areas)، حيث يرمز لها بالاختصار (ARA).<sup>140</sup>

وقد ظهرت المنطقة مُقيدة الوصول بعد تنفيذ قوات الاحتلال خطة الانسحاب أحادي الجانب مع قطاع غزة بتاريخ 2005/9/12 وإعادة انتشار قواتها حول قطاع غزة، حيث رُسمت حدودها بموجب المنشورات التي تم القاؤها من طائرات حيث تمتد المنطقة العازلة إلى مسافة 300 متر على حدود قطاع غزة الشمالية والشرقية.<sup>141</sup>

وتضم المناطق العازلة البرية أفضل الأراضي الزراعية في قطاع غزة، وتقدر مساحتها بـ 27 ألف دونم؛ أي ما يُقدّر بـ 35% من مساحة الأراضي الزراعية الإجمالية في القطاع. كما تتميز المنطقة بمنتجاتها الوفيرة من الثروة الحيوانية، وبخاصة الدواجن وحظائر الأبقار. وتحتوي

---

<sup>140</sup> رُسم سياج قطاع غزة في شكله الحالي وفق خط الهدنة في أعقاب احتلال فلسطين عام 1948، خلال محادثات وقف إطلاق النار في جزيرة رودوس بين الدلو العربية المتحاربة من جهة وسلطة الاحتلال من جهة أخرى، حيث يفصل ذلك السياج أراضي القطاع عن الأراضي الفلسطينية المحتلة شمالاً وشرقاً. ويُطلق على السياج الفاصل تسميات مختلفة أشهرها السياج الأمني أو السلك أو الحدود. ويتكون من ثلاث شرائح متوازية من الأسلاك الشائكة، تسير بشكل غير منتظم وتبعد عن بعضها البعض بضعة أمتار ويمس أحد الشرائح تيار كهربائي ويُضاف إليها جدار اسمنتي في بيت لاهيا وبيت حانون. مركز الميزان لحقوق الإنسان، ممنوع من الوصول: تقرير إحصائي خاص حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول برأ خلال العام 2018، كانون الثاني 2019، منشور على: <https://cutt.ly/JmfcfCl>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

<sup>141</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، واقع المزارعين الفلسطينيين في المناطق مقيدة الوصول (برأ)، 4، منشور على: <https://cutt.ly/mmfQzkk>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

المنطقة العازلة البرية على أكبر خزان للمياه الجوفية الصالحة للشرب وللاستخدام الزراعي في القطاع. وقد حُدَّ منع الوصول إلى هذه المناطق من قدرة المزارعين على زراعة المحاصيل المتنوعة.<sup>142</sup>

وقد عمدت سلطات الاحتلال إلى فرض المنطقة مُقيدة الوصول لمسافة تصل في بعض المناطق إلى (1500) متر على امتداد السياج الفاصل للقطاع، حيث قامت باستهداف وتجريف الأراضي الزراعية، ومختلف المنشآت السكنية والزراعية والصناعية في نطاق (500) متر بنسبة (100%)، فيما جرفت في نطاق (1000) متر بنسبة تصل إلى (75%)، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ تتعمد سلطات الاحتلال إعاقة حركة الفلسطينيين في تلك المناطق وتدمير ممتلكاتهم.<sup>143</sup> كما يقوم جنود الاحتلال باستهداف العاملين في القطاعات الزراعية والصناعية المتواجدين في محيط السياج الفاصل، لا سيما المزارعين وصائدي الطيور ورعاة الأغنام وجامعي الحطب والمواد الخردة، وذلك باستخدام مختلف أنواع الاسلحة الرشاشة والثقيلة، بما فيها القذائف المدفعية والصاروخية وإطلاق النار المباشر من قبل أبراج المراقبة والآليات العسكرية؛ فتوقع الخسائر البشرية والمادية في صفوفهم، وترغمهم في أغلب الأوقات على التوقف عن استكمال أعمالهم، مما يتسبب بفقدهم لمصادر رزقهم.<sup>144</sup>

وفيما يلي إحصائيات تفصيلية حول انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المنطقة مقيدة الوصول برا خلال العام 2020:<sup>145</sup>

عدد الحوادث	الفئة
612	إطلاق نار وقصف تجاه المزارعين

<sup>142</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول: الاعتداءات الإسرائيلية في المنطقة العازلة، 2017، 8، منشور على: <https://cutt.ly/6mfQF1j>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

<sup>143</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، واقع المزارعين الفلسطينيين في المناطق مقيدة الوصول (براً)، 5.

<sup>144</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، ممنوع من الوصول، 5.

<sup>145</sup> المرجع السابق، 7.

	والأراضي الزراعية
6	صائدي الطيور
39	رعاة الأغنام
15	اعتقالات
25	قصف أراضي خالية

إضافة إلى ما سبق، تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي برش المواد الكيماوية السامة على الأراضي الزراعية الفلسطينية في المناطق مقيدة الوصول، بشكل دوري منذ العام 2014، حيث تتذرع سلطات الاحتلال بأن لهذه العمليات دوافع أمنية، وتدّعي أنها تهدف إلى إزالة الاعشاب الضارة في المناطق المحاذية للسياح الفاصل وذلك لتسهيل مراقبة أي حركة في المناطق مقيدة الوصول.

وتتكون هذه المبيدات من مواد كيميائية مركبة مثل: "الغليفوسات"، و"أوكسيجال"، و"ديوريكس"، ولهذه المواد الكيماوية آثار خطيرة على المحاصيل الزراعية، والبيئة، وصحة المواطنين، حيث تسببت بموت الكثير من المحاصيل الزراعية وتغير لونها تبعاً لشهادات عشرات المزارعين، إضافة إلى أنّ بعض المواد المكونة لها تتسبب بالسرطانات والأمراض المزمنة.<sup>146</sup>

ومن ناحية أخرى، فإن رش هذه المبيدات له آثار ضارة وخطيرة، وقد تكون طويلة الأمد على المحاصيل، والبيئة، والصحة، وجودة التربة، والكائنات الحية في الأراضي الزراعية الفلسطينية في المناطق مقيدة الوصول. وفي ذات الوقت، تمتص التربة الجافة المواد الكيميائية السامة بسهولة،

<sup>146</sup> نور أبو عيشة، موقع الأناضول، تقرير: إسرائيل ترش الأراضي الزراعية "الحدودية" لغزة بالمبيدات الخطيرة، <https://cutt.us/fnPgK>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/16).

وبالتالي، تغير من تركيبها ويحتمل أن تُسبب مزيداً من الضرر بزراعة المحاصيل مستقبلاً؛<sup>147</sup> وهو ما يعني، أن المناطق مُقيدة الوصول لم تعد مناطق محظورة فقط؛ ولكن باتت عُرضة لتُصبح مناطق يستحيل فيها نمو أي مزروعات في المستقبل.<sup>148</sup> وقد بلغت عدد حوادث رش المبيدات الكيماوية السامة خلال العام 2020 ما يُقارب 10 حوادث ما أدى إلى تضرر ما مساحته: 323,216,7 متر مربع من الأراضي الزراعية، ويُشار إلى أن هذه الأضرار تتسبب بخسائر اقتصادية هائلة تُقدَّر بعشرات ملايين الشواكل سنوياً.<sup>149</sup>

### - الانتهاكات المركبة الناتجة على استخدام المبيدات الكيماوية:

إن عملية رش المبيدات الكيماوية السامة ترتب انتهاكات مركبة بحق الفلسطينيين في المنطقة العازلة بقطاع غزة، على النحو التالي:

### انتهاك الحق بالحياة:

تُشكل المبيدات الكيماوية التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، خطراً على حياة المواطنين بسبب ما ينتج عنها من أمراض سرطانية خطيرة، قد تؤدي إلى الوفاة. ويعتبر الحق بالحياة من أقدس الحقوق والحريات المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، على نحو ما سيتم تناوله بصورة مُفصلة ضمن بقية أجزاء هذا القسم؛ وبالتالي فإن قيام سلطات الاحتلال باستخدام المبيدات الكيماوية يُعرضها للمساءلة، باعتبار أن الاعتداء على الحق بالحياة يُعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، ويُمكن تصنيفه على أنه من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

---

<sup>147</sup> ويُشار إلى أن رذاذ عملية الرش التي تقوم بها الطائرات الى داخل قطاع غزة تصل إلى ما يُقارب 1200 متر؛ مما يؤدي الى تكبد المزارعين خسارة فادحة، خصوصاً وأن مادة الاوكسي والجلانفوس المرشوشة تمكث مدة 70-80 يوم بالتربة قبل تحللها، وهو ما يعني أن المادة تستغرق وقت طويل للتخلل وهذا من شأنه أن يؤثر على جودة التربة، ويمنع المزارعين من إعادة عملية الزراعة، كما يضعف خصوبة التربة. بيان صادر عن وزارة الزراعة، الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة في قطاع غزة، <https://cutt.us/aTFoZ>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/16).

<sup>148</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، واقع المزارعين الفلسطينيين في المناطق مقيدة الوصول (برأ)، 9.

<sup>149</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، ممنوع من الوصول، 7.

## انتهاك الحق بالصحة:

تُشكل المبيدات الكيماوية التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، خطراً على صحة الفلسطينيين القاطنين بالمنطقة العازلة، نظراً لما تخلفه من أمراض مزمنة وأمراض سرطانية، بما يتنافى مع أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، والتي تنص على حق كل انسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية.<sup>150</sup>

## انتهاك الحق في بيئة صحية:

إن رش المبيدات الكيماوية السامة يُرتب أثراً بيئية كارثية على المحاصيل الزراعية والتربة؛ نظراً لما تحتويه هذه المبيدات من مواد كيماوية سامة وخطرة ترتب أضراراً طويلة الأمد على المحاصيل، والبيئة، والصحة، وجودة التربة. وهو ما يتنافى مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تنص على التزام الدول الاطراف بتحسين جميع جوانب الصحة البيئية.<sup>151</sup>

## انتهاك الحق بالعمل:

يترتب على قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي برش المبيدات الكيماوية السامة، انتهاك الحق بالعمل جراء تضيق فرص العمل، وما يترتب عليه من ارتفاع في نسبة البطالة؛ بسبب ما يلحق بالتربة من أضرار جراء رش المبيدات الكيماوية بشكل يؤدي إلى استحالة نمو المزروعات في هذه التربة لفترات طويلة؛ وبالتالي، تقليل فرص العمل للعاملين بالقطاع الزراعي.<sup>152</sup> إذ تُشكل هذه الممارسات انتهاكاً للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على حق كل فرد بالعمل وحرية اختياره بصورة عادلة ومرضية.<sup>153</sup> كما تُشكل انتهاكاً لأحكام المواد (6)، (7) من العهد الدولي

<sup>150</sup> انظر، المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، لسنة 1976.

<sup>151</sup> انظر، المادة (12/ب)، المصدر السابق.

<sup>152</sup> سيتم معالجة الانتهاكات المركبة المترتبة على عمليات رش المبيدات الكيماوية السامة، المتمثلة بانتهاك الحق بالحياة، والحق بالعمل، بصورة مفصلة ضمن بقية أجزاء هذا القسم، وذلك في سياق معالجة الانتهاكات الواقعة على العاملين بالقطاع الزراعي والصناعي والصيدادين.

<sup>153</sup> انظر، المادة (23)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، واللذان تتصان على ضرورة احترام الحق بالعمل وتوفير شروط عمل عادلة ومرضية.<sup>154</sup>

#### ب. الاعتداء على الصيادين:

يعدُّ قطاع الصيد الفلسطيني من القطاعات الاقتصادية البالغة الأهمية؛ إذ يشارك في دعم الناتج القومي الفلسطيني، عبر تشغيل أعداد كبيرة من الصيادين، بلغ عدد العاملين في قطاع الصيد 5606 عاملاً، من بينهم 3606 صياد عام 2019.<sup>155</sup>

وكأصل عام، تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة (3) منها ان تُحدد عرض بحرهما الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً، كما تمنحها بالمادة (57) الحق باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى 200 ميلاً بحرياً، حيث أن للدول حقوق سيادية فيها لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية. وعلى صعيد الواقع الفلسطيني فقد نُظِم الوضع القانوني لشاطئ بحر غزة بموجب اتفاقات أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث حُدِدت مسافة الصيد التي يُسمح للصيادين العمل فيها بعمق (20) ميلاً بحرياً على امتداد شاطئ قطاع غزة. وبالرغم من الظلم الواقع على الفلسطينيين بموجب بنود هذه الاتفاقية، فإن قوات الاحتلال لم تلتزم بتلك الاتفاقيات، وقلصت بتاريخ 1996/3/22 مساحة الصيد الفلسطينية إلى 12 ميلاً بحرياً فقط. وأتبع ذلك بحظر عمل الصيادين في مساحة تُقدَّر نسبتها بحوالي 85% من مساحة الصيد الواردة بالاتفاقيات، وحصرت مساحة الصيد المسموح للصيادين العمل ضمنها في أغلب الأوقات ما بين ثلاثة إلى تسعة أميال بحرية، وأغلقت البحر ومنعت الصيد بكل كامل في اوقات أخرى.<sup>156</sup>

<sup>154</sup> انظر، المواد (7،6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، لسنة 1976.

<sup>155</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، بحر غزة خطر الاقتراب: تقرير خاص حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول بحراً خلال العام 2020، 2، منشور على: <https://cutt.ly/MmgUf3W>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

<sup>156</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، بحر غزة خطر الاقتراب، 3.

وفي العام 2020 عمدت قوات الاحتلال إلى تقليص مساحات الصيد البحري أمام الصيادين الفلسطينيين في نطاق 6 أميال بحرية في محافظتي غزة وشمال غزة، و(9-15) في محافظات الوسطى وخان يونس ورفح جنوب القطاع، وصولاً في بعض الأحيان إلى منع النشاط البحري بشكل كامل؛ وهو ما يترتب عليه حرمان الصيادين من الوصول إلى أماكن الصيد التي تتوفر فيها أنواع مختلفة من الأسماك.<sup>157</sup>

ولم تكتفِ سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما فرضته من قيود بل رافق ذلك استهداف قوات الاحتلال للصيادين بالقتل والاعتقال والتعذيب ومصادرة مراكبهم ومعداتهم وتخريبها، بوتيرة منتظمة، وهو ما يُمثل سياسة تتبعها سلطات الاحتلال بحق الصيادين وقطاع الصيد بهدف تقويض سبل عيشهم.<sup>158</sup>

وفيما يلي جدول يوضح الانتهاكات المرتكبة بحق الصيادين من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة خلال العام 2020:<sup>159</sup>

العام 2020	الانتهاكات
308	إطلاق النار
10	أعداد المعتقلين
12	أعداد الإصابات
4	أعداد المراكب المصادرة

<sup>157</sup> المرجع السابق، 5.

<sup>158</sup> المرجع السابق، 3.

<sup>159</sup> المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح، ورقة الحقائق: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة، <https://cutt.us/caCI8>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/16).

### الآثار المترتبة على انتهاك حقوق الصيادين في قطاع غزة:

أدت الانتهاكات الاسرائيلية المتمثلة في تقليص مساحات الصيد ومنع إدخال المعدات والأجهزة المخصصة للصيد إلى داخل قطاع غزة، إلى آثار سلبية على هذا القطاع، حيث انخفض عدد الصيادين الفلسطينيين بنسبة كبيرة، وصلت إلى ما يُقارب (73%) خلال 20 عاماً؛<sup>160</sup> مما زاد أعداد العاطلين عن العمل في قطاع غزة. كما أدت سياسة الاغلاق ومنع دخول معدات الصيد وقطع الغيار لمراكب الصيادين إلى القطاع الى انخفاض جسيم في عدد مراكب الصيد. كما ترتب على الانتهاكات الاسرائيلية ضعف المردود الاقتصادي؛ بسبب نقص كميات الأسماك التي يتم اصطيادها في ظل المساحات المحدودة للصيد، مما دفع الصيادين إلى استخدام أنواع من الشباك الصغيرة لزيادة كميات الأسماك التي يتم صيدها في المناطق المتاحة، الأمر الذي كان له انعكاسات سلبية على البيئة البحرية،<sup>161</sup> ذلك أن جميع هذه الممارسات تؤدي بالمحصلة إلى فقدان الصيادين لمصدر رزقهم الوحيد و"تعطيلهم قسرياً عن العمل وإفقارهم"، مما يؤدي إلى تعطيل قطاع الصيد عبر سياسة منظمة للاستحواذ على ثروات الفلسطينيين الطبيعية وحرمانهم من استثمارها؛ وبالمحصلة تعطيل بنية الاقتصاد الفلسطيني.<sup>162</sup>

### التكليف القانوني للانتهاكات الواقعة على العاملين في القطاعات الزراعية والصناعية والصيادين:

يترتب على الاعتداءات الإسرائيلية الواقعة على العاملين في القطاعات الزراعية والصناعية والصيادين، انتهاكات مركبة على النحو التالي:

<sup>160</sup> المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح، ورقة الحقائق: انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي، (مرجع إلكتروني سابق).

<sup>161</sup> موقع وفا، الثورة السمكية في قطاع غزة، <https://cutt.ly/Tmg1VgQ>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

<sup>162</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، بحر غزة خطر الاقتراب، 10-12.



## - انتهاك الحق بالحياة: 163

تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني العمل على حماية المدنيين وحققهم بالحياة، ويحدد القانون الدولي الإنساني بشكل واضح وصريح أن "المدنيين"<sup>164</sup> يستحقون الحصول على الحماية وأنه لا يمكن أن يكونوا هدفاً إلا إذا كانوا على مدار زمن يشاركون في جزء مباشر مما تسميه الأعمال العدوانية.<sup>165</sup> وبناء على ذلك يجب على سلطة الاحتلال احترام حق الفلسطينيين بالحياة باعتبارهم من المدنيين المشمولين بالحماية، والحرص على عدم انتهاك هذا الحق، عملاً بأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، وعملاً بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، كون أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لا ينفي تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي ينص على الحق بالحياة كأحد الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها.

إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي عملت وعلى مدار أعوام مضت، على الاعتداء على حياة الفلسطينيين القاطنين بالمنطقة العازلة وكذلك الصيادين في عرض البحر واستهدافهم وقتلهم تحت ذرائع أمنية، وكذلك قامت بعمليات رش المبيدات الكيماوية السامة على المزروعات بصورة ممنهجة وهو ما يؤدي إلى تعريض حياة الأفراد للخطر؛ نتيجة لما تحتويه هذه المبيدات من مواد مسرطنة تُشكل خطراً على الحياة؛ وذلك وفقاً لما تم بيانه بصورة مُفصلة خلال استعراض الانتهاكات الواقعة على العاملين في القطاعات الزراعية والصناعية والصيادين، الأمر الذي يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>166</sup>

ومن ناحية أخرى، فإن ارتكاب جريمة القتل العمد بصورة ممنهجة على ضوء ما تم استعراضه أعلاه، يُشكل انتهاكاً لأحكام القانون الجنائي الدولي؛ إذ يُشكل جريمة ضد الإنسانية تبعاً لأحكام

<sup>163</sup> يعد الحق بالحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، فالحق بالحياة هو حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، فسائر الحقوق الأخرى المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها. علوان وموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 148.

<sup>164</sup> يمكن تعريف السكان المدنيين: هم أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون مباشرة في نشاط المجهود الحربي. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.س)، 65.

<sup>165</sup> أنظر المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخة عام 1977.

<sup>166</sup> انظر، المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

المادة (1/7/أ) من نظام روما،<sup>167</sup> وكذلك جريمة حرب تبعاً لأحكام المادة (1/2/8) من ذات النظام،<sup>168</sup> واللتان تتصان على أن القيام بارتكاب جريمة القتل العمد متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، يُشكل جريمة ضد الإنسانية من جهة، وجريمة حرب من جهة أخرى؛ باعتبارها أحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف؛ وبالتالي، فإن الاعتداء على حياة الفلسطينيين في المنطقة العازلة بصورة ممنهجة، يُشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لاندراجها ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>169</sup>

#### - انتهاك الحق بالحرية وممارسة التعذيب:

يعتبر الحق بالحرية<sup>170</sup> من أهم وأقدس الحقوق التي تنادي بها المواثيق الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان، في الوقت الذي تعمل فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على اعتقال القاطنين في المنطقة العازلة وخاصة المزارعين والصيادين، وممارسة سياسة التعذيب بحقهم.

وفي ذات السياق، يُشار إلى أن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارسة التعذيب بحق الفلسطينيين القاطنين في المنطقة العازلة وخاصة المزارعين والصيادين؛ يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي، إذ يُشكل ذلك مخالفةً وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، والذي يُعنى بواجبات الدولة تجاه كل شخص موجود تحت سيطرتها، وفي هذا الإطار نتحدث عن مخالفة أحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ولا سيما المادة (7) منه.<sup>171</sup> ومخالفة أحكام الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب.<sup>172</sup>

<sup>167</sup> انظر، المادة (1/7/أ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

<sup>168</sup> المادة (1/2/8)، المصدر السابق.

<sup>169</sup> انظر، المصدر السابق، المادة (2/8/ب/8).

<sup>170</sup> يهدف الحق في الحرية إلى حماية الحرية المادية للشخص الطبيعي من التوقيف والاعتقال التعسفي، والاعتراف بهذا الحق هو من السمات البارزة في تاريخ الفكر القانوني المتصل بحقوق الانسان، وقد تم الاعتراف بهذا الحق منذ زمن بعيد في العام 1215 بموجب وثيقة العهد الأعظم (الماجنا كارتا). محمد علوان، ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية (عمان: دار الثقافة، 2014)، 208.

<sup>171</sup> العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

<sup>172</sup> أنظر، الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب، لسنة 1984.

ومن جهة أخرى، يُشكّل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بواجبات دولة الاحتلال تجاه سكان المنطقة المحتلة، وفي هذا الإطار فإنّ هذه الممارسات تُشكل مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ولا سيما المادة (1/3) <sup>173</sup> كما أن المادة (147) من ذات الاتفاقية اعتبرت التعذيب من المخالفات الجسيمة، التي تستتبع تفعيل وتحريك الاختصاص العالمي وفقاً لأحكام المادة (146).<sup>174</sup>

كما أن هذه الممارسات تُشكل انتهاكاً لنظام روما الأساسي الذي نص في المادة السابعة منه والتي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية على أنه 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :-... و- التعذيب.<sup>175</sup> إذ يتضح من أحكام هذه المادة بأن التعذيب الممنهج الذي تُمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين القاطنين في المنطقة العازلة وخاصة المزارعين والصيادين؛ يُمثل انتهاكاً صارخاً للميثاق الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، مما يوجب على دولة فلسطين في ظل وضعها القانوني كدولة غير عضو في الأمم المتحدة؛ أن تلجأ إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاسبة دولة الاحتلال على ارتكابها لفعل التعذيب الممنهج ضد الفلسطينيين، من خلال السير بكافة الإجراءات والسبل والخيارات المتاحة لمساءلة سلطات الاحتلال أمام محكمة الجنايات الدولية.

#### - انتهاكات واقعة على الحق بالعمل:

أدت سياسة العقوبات الجماعية والفردية وفرض الحصار والإغلاق على قطاع غزة وكذلك رش المبيدات الكيماوية السامة بصورة ممنهجة، إلى بلوغ نسبة البطالة حتى شهر حزيران من العام 2021 لما يُقارب (48%) بين القوى العاملة في قطاع غزة، وبلغت نسبة الفقر (53%)، كما

<sup>173</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، المادة (1/3): "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب."

<sup>174</sup> أنظر، المصدر السابق، المواد (146)، (147).

<sup>175</sup> أنظر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.

سُجلت نسبة انعدام الأمن الغذائي (68.2) بالنسبة لمجموع سكان القطاع، وبلغت نسبة الأسر التي تتلقى مساعدات (70%) من مجمل الأسر في قطاع غزة.<sup>176</sup>

إنَّ جميع الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين القاطنين في المنطقة العازلة وخاصة المزارعين، من فرض قيود على وصولهم إلى الحقول والأراضي الزراعية، وعمليات رش المبيدات الكيماوية السامة والزراعية من قبل الطائرات الإسرائيلية بشكل منتظم، حيث تؤدي هذه المبيدات إلى تلف مزروعاتهم، وكذلك تجريف الأراضي الزراعية القريبة من السلك الفاصل؛ تؤدي إلى المساس بحقهم بالعمل. وكذلك فإنَّ ما يتعرض له الصيادون من استهداف بالقتل والاعتقال والتعذيب ومصادرة مراكبهم ومعداتهم وتخريبها، بوتيرة منتظمة؛ يؤدي إلى انتهاك حقهم بالعمل وارتفاع نسبة البطالة بشكل مستمر؛ حيث بلغت نسبة البطالة حتى شهر حزيران من العام 2021 ما يُقارب (48%) بين القوى العاملة في قطاع غزة، وبلغت نسبة الفقر (53%)، كما سُجلت نسبة انعدام الأمن الغذائي (68.2) بالنسبة لمجموع سكان القطاع، وبلغت نسبة الأسر التي تتلقى مساعدات (70%) من مجمل الأسر في قطاع غزة.<sup>177</sup>

إن هذه الممارسات تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على حق كل فرد بالعمل وحرية اختياره بصورة عادلة ومرضية.<sup>178</sup> كما تشكل انتهاكاً لأحكام المادة (23) من ذات الإعلان، والتي تنص على ضرورة أن يتوفر لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة بشكل كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.<sup>179</sup> كما نصت المواد (6)، (7) من العهد

---

<sup>176</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة حقائق حول: آثار الحصار الإسرائيلي المشدد على الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، 2021، <https://cutt.us/Wwx2H>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/16).

<sup>177</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة حقائق حول: آثار الحصار الإسرائيلي المشدد على الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، 2021، <https://cutt.us/Wwx2H>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/7/16).

<sup>178</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (23): "1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. 2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. 3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

<sup>179</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (25): "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، على ضرورة احترام الحق بالعمل وتوفير شروط عمل عادلة ومرضية.<sup>180</sup>

## 2. الانتهاكات الواقعة على الحق بالصحة:

تواصل معاناة مرضى قطاع غزة بسبب قيود سلطات الاحتلال الإسرائيلي المشددة التي تحرمهم من الوصول إلى المستشفيات لتلقي العلاج، ونظام التصاريح الذي أنشأته، وتتضاعف هذه المعاناة في ظل النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية الذي يعاني منه قطاع الصحة في قطاع غزة نتيجة للحصار المفروض على القطاع؛ فعلى سبيل المثال فقد تسبب الحصار المفروض بتعطيل قدرة وزارة الصحة على إصلاح (350) جهاز طبي نتيجة عدم قدرتها على استيراد قطع الغيار اللازمة للأجهزة الطبية. وهو ما يؤدي إلى تدهور متسارع على أوضاعهم الصحية ويشكل خطراً على حياتهم.<sup>181</sup>

<sup>180</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، لسنة 1976، المادة (6): "1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية".

المادة (7): "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في النتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

"2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد. (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".

<sup>181</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، حصانة مزمنة: الهجمات المتكررة على قطاع الصحة في غزة، 1، منشور على:

<https://cutt.ly/zmhpzAV>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

وتجدر الإشارة إلى ان منظمة الصحة العالمية كانت قد حذرت قبل بدء مسيرات العودة بأن القطاع الصحي في غزة قد بات على حافة الانهيار في ظل التناقص الحاد في كميات الوقود والأدوية الأساسية والمعدات الطبية.<sup>182</sup>

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ سلطات الاحتلال لا تكتفي بالحصار والقيود المفروضة على دخول الأدوية والمستلزمات الطبية إلى قطاع غزة بفعل الحصار فحسب، بل تستهدف القطاع الصحي في خرق واضح لأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال عمليات القصف بما يشمل المستشفيات وأفراد الطواقم الصحية ومراكز الرعاية وسيارات الإسعاف؛ ما يؤدي بالنتيجة إلى ضعف القطاع الصحي وتراجعه بشكل كبير وعدم إمكانية استيعاب المرضى وخاصةً الحالات الصحية التي تحتاج إلى عناية خاصة.<sup>183</sup> وبالمجمل فقد رصدت "مفتاح" ما يُقارب 418 انتهاكاً للحق بالصحة خلال العام 2020.

إن هذه الممارسات تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على حق كل فرد بالعمل بالعناية الطبية في حالات المرض.<sup>184</sup> كما تُشكل انتهاكاً لأحكام المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتي تنص على حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، وتُلزم الدول بتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.<sup>185</sup>

<sup>182</sup> المرجع السابق، 10.

<sup>183</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان يثأرون من المرضى: ورقة حقائق حول: حرمان سلطات الاحتلال مرضى قطاع غزة من الوصول إلى المستشفيات خلال شهر مايو 2021، 3، منشور على: <https://cutt.ly/zmhdq6K>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

<sup>184</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (25): "1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. 2. للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

<sup>185</sup> انظر، المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، لسنة 1976.

القسم الرابع: آليات المساءلة وتوصيات لتدخلات عملية من قبل الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي تبعاً لمسئولياتها.

على ضوء ما تم استعراضه ضمن هذا التقرير من انتهاكات متعددة ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في كل من مدينة القدس، ومدينة الخليل، وقطاع غزة، وعلى ضوء التكييف القانوني لهذه الممارسات والجرائم وما تُمثله من انتهاكات لأحكام القانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، تتضمن هذه الجزئية وبصورة موجزة أهم آليات المساءلة التي يُمكن من خلالها مساءلة ومحاكمة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على ما ترتكبه من جرائم ممنهجة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وكذلك أهم الخطوات التي لا بد لدولة فلسطين من اتخاذها على المستوى الدولي والداخلي للحد من الآثار الناجمة عن هذه الانتهاكات.

#### 1. آليات مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول الجرائم المرتكبة:

تتعدد الآليات والسبل التي يُمكن من خلالها مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها بحق الفلسطينيين، ويُمكن تلخيصها على النحو التالي:

##### أ. تفعيل الاختصاص العالمي:

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأدوات الأساسية الفاعلة لضمان منع ممارسة الانتهاكات المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية. وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن الدول الأطراف ملزمة بتعقب المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة - التي تعتبر جرائم حرب - بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة المزعومة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيات لمحاكمتهم. ويُوسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نطاق هذا الالتزام ليشمل المخالفات الجسيمة الوارد تعريفها فيه.

وتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة إلى جرائم

الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وتضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها؛ وبالتالي، فإن ممارسة الدول الأعضاء للاختصاص القضائي العالمي قد يكون آلية فعالة لضمان المساءلة ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب.<sup>186</sup>

وطبقاً لأحكام المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، تُعد من قبيل المخالفات الجسيمة الأفعال التالية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.<sup>187</sup>

وحيث أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تُمارس العديد من الانتهاكات التي تُعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وفقاً لأحكام المادة (43) ومن بينها على سبيل المثال: التهجير القسري واغتصاب الممتلكات والمعاملة اللاإنسانية في مدينة القدس. وكذلك التهجير القسري والمعاملة اللاإنسانية والقتل العمد، واغتصاب الممتلكات في مدينة الخليل. وكذلك القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في قطاع غزة؛ يمكن مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وتقديم شكاوى جزائية بحق المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرام لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

<sup>186</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، <https://cutt.ly/dmHERMV>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/30).

<sup>187</sup> انظر، المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.



## ب. مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

شكل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأول من كانون الثاني لعام 2015 حدثاً هاماً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، على صعيد المجتمع الدولي ككل.<sup>188</sup> تبعاً لما تحظى به القضية الفلسطينية من اهتمام وثقل قانوني وسياسي، ومن أهم الجوانب المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، إمكانية مقاضاة المسؤولين الاسرائيليين على كافة الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين، ولا يغير من حقيقة الأمر شيئاً كون اسرائيل مصادقة على نظام روما من عدمه.<sup>189</sup>

وبالنظر إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية يُلاحظ أن نظام روما الأساسي قد قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة، وتتمثل تلك الجرائم بموجب المادة (5) منه بما يلي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى مسألة الاختصاص الزمني للمحكمة، والتأكيد على أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم،<sup>190</sup> فعلى الرغم من أن المحكمة تختص بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ بموجب المادة (11) من نظام روما الأساسي، إلا أنها تختص بالنظر في الجرائم المستمرة،<sup>191</sup> حتى وإن تم ارتكابها قبل دخول النظام حيز النفاذ، نظراً لاستمراريتها.<sup>192</sup> ومن أبرز الأمثلة على ذلك: جدار الفصل العنصري/ جدار الضم والتوسع، الذي لا يزال قائماً ومستمراً بانتهاك حق الشعب الفلسطيني بالتنقل، ويُعد أحد الأساليب الرامية إلى التهجير القسري.

<sup>188</sup> لقد أصبحت فلسطين رسمياً دولة طرفاً في نظام روما الأساسي بتاريخ الأول من نيسان لعام 2015.

<sup>189</sup> تجدر الإشارة في هذا الصدد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي كحليقتها الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع، وامتنعت كل منهما عن التصديق.

<sup>190</sup> تنص المادة (29) من نظام روما الأساسي على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

<sup>191</sup> Alan Nissel, "Continuing Crimes in the Rome Statue". Michigan Journal of International Law, 2004, p 45.

<sup>192</sup> اعتبرت محكمة سيراليون في قضية تشارلز تايلر أن الأفعال التي ارتكبها المتهم لها طبيعة مستمرة كونها موجهة ضد المدنيين بحملة مستمرة وليس بشكل عشوائي، أي أنه ما دام كان بإمكان مرتكب الجريمة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن الجريمة تعتبر هنا مستمرة، انظر:

Prosecutor v. See: Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-1-A, Special Court for Sierra Leone, 26 September 2013, Para. 260.

وبالرجوع إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات مختلفة تضمنها هذا التقرير، وهي على سبيل المثال: التهجير القسري واغتصاب الممتلكات والمعاملة اللاإنسانية في مدينة القدس؛ وكذلك التهجير القسري والمعاملة اللاإنسانية والقتل العمد، واغتصاب الممتلكات في مدينة الخليل؛ وكذلك القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في قطاع غزة؛ تندرج ضمن فئة: "الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب" المندرجة ضمن اختصاص المحكمة؛ حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (7) من نظام روما الأساسي بالجرائم ضد الإنسانية في حالتي السلم والحرب،<sup>193</sup> متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج،<sup>194</sup> ضد شخص أو أكثر. ويمكن الاستدلال على أن الهجوم واسع النطاق من خلال عدد ضحايا هذا الهجوم، ونطاقه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (سيرومبا)،<sup>195</sup> أما الممنهج فيقصد به أن يكون العمل منظم بشكل غير عشوائي، ضمن نمط معين؛ وهو ما ينطبق على جرائم القتل العمد والتعذيب والتهجير القسري والمعاملة اللاإنسانية التي تتحقق في الحالة الفلسطينية بصفتها جرائم ضد الإنسانية، إذ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية تقوم بارتكاب هذه الأفعال بصورة ممنهجة ومستمرة.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (8) بجرائم الحرب لاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهو ما ينطبق تبعاً لأحكام المادة (8) على جرائم القتل العمد والتعذيب والتهجير القسري والمعاملة اللاإنسانية التي تتحقق في الحالة الفلسطينية، ذلك أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية تقوم بارتكاب هذه الأفعال ضمن خطة ممنهجة وسياسة عامة وعلى وبشكل واسع النطاق.

---

<sup>193</sup> انظر الفقرات 127-129، من قضية (روزيندانا)، من المحكمة الجنائية لرواندا، الصادرة بتاريخ 21 أيار/ مايو 1999. انظر بهذا الخصوص الفقرة (581) من قضية (أكايسو)، الصادرة بتاريخ 2 أيلول/ سبتمبر 1998. وكذلك الفقرة 327 من قضية (سيمانزا)، الصادرة بتاريخ 15 أيار/ مايو 2003.

<sup>194</sup> يعد هذا شرطاً أساسياً لتمييز الجرائم الوطنية عن الجرائم الدولية، وهو ما ورد في المادة (1/7) من نظام روما الأساسي، وكذلك الأمر في المادة (3) في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، ونظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

<sup>195</sup> انظر الفقرة (340) من قضية (Nchamibigo)، من المحكمة الجنائية لرواندا، الصادرة بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008.

على ضوء ما سبق، يكون التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لمساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني أمراً ممكناً.

### ج. التعويض المدني:

لا تتحصر آليات محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالمسائلة الجزائية فحسب، وإنما يُمكن العمل على مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتعويضات المالية والمدنية التي تترتب نتيجة الانتهاكات التي ترتكبها ضد المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس والخليل وقطاع غزة، كهدم المنازل ومصادرة الأراضي، وبناء جدار الفصل العنصري، وما نجم عنه من تهجير قسري للعائلات، وكذلك تجريف الأراضي الزراعية وتخريب المحاصيل الزراعية برش المبيدات الكيماوية السامة وحرمان المزارعين والصيادين من حقهم بالعمل في قطاع غزة وتكبيدهم خسائر مالية، وكذلك ما ينتج عن التعذيب من أضرار جسدية ونفسية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الأخرى؛ حيث يُمكن مطالبة إسرائيل بتعويضات مالية جراء ارتكابها لهذه الجرائم.

## 2. التحركات الداخلية على المستويين الدولي والداخلي للحد من الانتهاكات الإسرائيلية والآثار الناجمة عنها:

يتعين على دولة فلسطين القيام بخطوات مختلفة للحد من الانتهاكات الإسرائيلية والآثار الناجمة عنها، في كل من مدينة القدس والخليل وقطاع غزة:

### أ. على مستوى مدينة القدس:

- قيام دولة فلسطين بالعمل على تقديم الدعم الجاد والحقيقي لمدينة القدس من خلال تبني خطة استراتيجية لدعم مدينة القدس مزودة بكافة الأدوات القانونية والموازنات المالية اللازمة لدعم صمود السكان المقدسيين من جهة، ومساءلة سلطات الاحتلال على الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المقدسيين من جهة أخرى؛ بحيث تكون هذه الخطة مرهونة بجدول زمني محدد/ إطار زمني محدد لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

- اتخاذ القرارات السياسية اللازمة للعمل على مساءلة ومحاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال كافة مستويات وآليات المساءلة الدولية، بدءاً من تحريك الاختصاص العالمي لدى الدول الأعضاء باتفاقية جنيف الرابعة، والتوجه نحو مقاضاة سلطات الاحتلال أمام محكمة الجنايات الدولية على الانتهاكات التي ترتكب ضد الفلسطينيين في مدينة القدس؛ خاصةً في ظل حصول فلسطين على دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وما نتج عنه من آليات لمحاسبة سلطات الاحتلال في المحافل الدولية.

- تقديم الدعم المالي للفلسطينيين في مدينة القدس للصدوم في وجه المخططات الاستيطانية، من خلال تعويض المتضررين جراء عمليات الهدم، وإقامة مشاريع اسكان لتمكين الشباب من الاستمرار بالسكن والعيش في مدينة القدس نظراً لارتفاع قيمة أجرة المنازل بشكل كبير جداً؛ مما يُضطرهم إلى السكن في مناطق الضفة الغربية؛ وبالتالي يكونوا عرضةً لسحب هوياتهم.

- دعوة "اليونسكو" إلى الالتزام بالمحافظة على الاماكن التاريخية والدينية جراء ما تتعرض له من انتهاكات من قبل سلطات الاحتلال وهو ينطبق على المسجد الأقصى المبارك والحرم الإبراهيمي بالخليل.

- إعداد خطة استراتيجية تختص بمواجهة "أسرلة التعليم" في مدينة القدس، والعمل على تقديم الدعم المالي اللازم لقطاع التعليم في مدينة القدس، من خلال رفع الموازنات المرصودة لمدارس القدس، وإطلاق حملة لتطهير المدارس من المناهج الإسرائيلية بشتى الطرق والوسائل الممكنة، وتعزيز دور لجان أولياء الأمور بهذا الشأن من خلال تعزيز العلاقة بينهم وبين مؤسسات المجتمع المدني للعمل بصورة مشتركة نحو تحقيق هذه الغاية.

- إعداد نشرات مسموعة ومرئية ومكتوبة وعقد ورشات عمل لتوعية الفلسطينيين في مدينة القدس بخطورة المشاريع الاستيطانية الكبرى وخطورتها المستقبلية على مدينة القدس وسكانها، على غرار مشروع مركز المدينة ومشروع وادي السيليكون، وكذلك تقديم النصائح القانونية المتضمنة آليات الاعتراض وكافة الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة هذه المشاريع.

ب. على مستوى مدينة الخليل:

- تبنّي خطة استراتيجية متكاملة لدعم سكان البدة القديمة في مدينة الخليل وإعادة إحياء البلدة القديمة، وخاصة تقديم الدعم المالي للمحلات التجارية بالمدينة حرصاً على عدم إغلاقها وتكثيف التواجد الفلسطيني في أسواق البلدة القديمة في مدينة الخليل لمواجهة الخطط الرامية إلى تهويدها، إضافة إلى ترميم المنازل بالبلدة القديمة.

- أهمية القيام بعملية تبويب وتصنيف للطلبة في مدارس البلدة القديمة، عبر إنشاء قاعدة بيانات حول أعداد الانتهاكات بحقهم وأصنافها، وتوثيق ممارسات الاحتلال والمستوطنين ضد الطلاب والمعلمين واعتبار ذلك أولوية، وذلك بغرض تحليل أشكال الانتهاكات وسبل مواجهتها، والقيام بناءً على ذلك بتدخلات مع الهيئات المدرسية لمعالجة القضايا اليومية ووضع حلول إبداعية للتحديات التي تواجه قطاع التعليم، بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي للأسر في هذه المناطق، والتواصل المباشر بين محافظة الخليل ومديرية التربية والتعليم ومختلف الجهات والمؤسسات العاملة لتنسيق وتوحيد الجهود فيما بينها.

- تكثيف المشاريع الرامية إلى إحياء ودعم القطاع السياحي في البلدة القديمة في مدينة الخليل من خلال ترميم المباني التاريخية والأثرية، واستقطاب السياح لزيارتها.

- اتخاذ القرارات السياسية اللازمة للعمل على مساءلة ومحاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين على ما ترتكبه من جرائم مختلفة بحق سكان البلدة القديمة في مدينة الخليل.

### ج. على مستوى قطاع غزة:

- إنهاء الانقسام الفلسطيني لتكثيف الجهود المشتركة لتقديم الدعم اللازم لسكان المنطقة العازلة والصيادين.

- اتخاذ كافة الاجراءات المتاحة في سبيل إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- التعاون مع الاطراف المعنية، للتحقيق بعمليات الرش المستمرة من قبل لجان تحقيق دولية ومختصة وذلك لتحديد وبشكل دقيق تداعيات الأثار الخطيرة للمواد الكيماوية على التربة والبيئة وصحة المواطنين، وتكييفها بموجب القانون الدولي.
- تشكيل لجنة تضم خبراء دوليين، ومؤسسات أممية بهدف إعداد دراسة تقييمية للأضرار الصحية، والبيئية الناشئة عن عمليات رش المواد الكيماوية السامة التي يقوم بها الاحتلال في المناطق مقيدة الوصول، وذلك لإمكانية مواجهة مخاطر هذه المواد على الحقوق الصحية والبيئية.
- دعم وزارتي الصحة والزراعة الفلسطينيتين عبر إنشاء مختبرات فحص للمواد الكيماوية المستخدمة وآثارها على البيئة وصحة المواطنين.
- تجنب القطاع الزراعي كافة العمليات والأنشطة العسكرية، والسماح للمزارعين باستخدام أراضيهم الزراعية على المناطق الحدودية لقطاع غزة.
- تدويل قضية المزارعين في المنطقة العازلة والصيادين، والعمل على استجلاب المشاريع الدولية من الدول المانحة لتقديم الدعم الكامل على مختلف المستويات، لهذه القطاعات.
- تكثيف الجهود الرامية إلى فضح ممارسات وجرائم الاحتلال بحق القطاع الصحي المتمثلة بالاعتداء على المستشفيات والكوادر الطبية وسيارات الاسعاف، على المستوى الدولي، لتشكيل أداة ضغط على سلطات الاحتلال وإلزامها باحترام مبادئ القانون الدولي الخاصة بحماية أفراد الطواقم الطبية ومراكز الرعاية الصحية.

## قائمة المراجع:

- أبو عيشة. نور، موقع الأناضول، "تقرير: إسرائيل ترش الأراضي الزراعية "الحدودية" لغزة بالمبيدات الخطيرة" (تموز 2021)، <https://cutt.us/fnPgK>.
- الأرنأؤوط. عبد الرؤوف، "الهدم يتهدد عشرات المحال والورش الفلسطينية بالقدس الشرقية" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/pmsrurH>.
- الأمم المتحدة. الجدار الفاصل بالضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية. تقرير رقم 7. القدس: الأمم المتحدة، 2007.
- الأمم المتحدة، اليونسكو، "إدراج مدينة الخليل القديمة ومجمع "دابليو أرلي بيندجاري" في قائمة التراث العالمي" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/VDA5j>.
- براك. أحمد، "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/kmhZdfi>.
- بوكسرمان. آرون، "خطط لمشروع وادي سليكون في القدس الشرقية - هل سيستفيد منه السكان المحليون؟ موقع وقت إسرائيل" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/Hmse9Vg>.
- جاف، أنجيلا. وهم من الشرعية تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992. رام الله: الحق، 1993.
- جريدة الأيام، "مدارس البلدة القديمة في الخليل بمرمى اعتداءات الاحتلال ومستوطنيه" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/DILZH>.
- الجزيرة، "منذ إعادة فتحه.. إبعادات بالجملة عن المسجد الأقصى" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/RR1MM>.
- الحلابية. حمزة، "الاستيطان والجدار في محافظة الخليل، سلسلة الجدار والاستيطان" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/TleWN>.
- حلبى، أسامة. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.
- حمودة. نبيل، "التعليم في مدينة القدس" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/NmsyzoP>.
- دائرة الاوقاف العامة، "مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/JmhKlZw>.
- دولة. زهير، "أسرلة" التعليم في القدس.. آلاف الطلاب الفلسطينيين مُجبرون على دراسة المناهج الإسرائيلية" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/yfOYY>.
- الدويك، موسى. القدس والقانون الدولي. القدس: (د.ن)، 2002.
- الرجوب. عوض، "فلسطين.. الاحتلال يخنق "الخليل القديمة" ورمضان ينعشها" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/pmsTv3O>.
- زهد. رهام، تأثير السياسة التعليمية الإسرائيلية على الوعي العام للشباب الفلسطيني في مدارس شرق القدس. جامعة النجاح الوطنية: رسالة ماجستير، 2016.

- صالح، محسن. *معاناة القدس والمقدسات تحت الإحتلال الإسرائيلي*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2011.
- صالح، محمد، ومحمود أبو غدير. *الطرد الهادئ مستمر سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القدس*. القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999.
- عبد ربه. سوار، الحدث، "مقدسيون في الجامعات الإسرائيلية.. كيف ولماذا؟" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/hmWdW](https://cutt.us/hmWdW)
- علوان، محمد، ومحمد موسى. *القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية*. عمان: دار الثقافة، 2014.
- عودة، يعقوب، القيود المفروضة على البناء الفلسطيني في القدس "الهدم مشروع والبناء ممنوع". القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين بالقدس، 2009.
- عيسى. حنا، "تحليل قانوني: القانون الدولي يحمي الأماكن المقدسة والأثرية وإسرائيل تخالف" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/3Gm0Z](https://cutt.us/3Gm0Z)
- القيمري. محمد، دراسة حول: "المشروع التنظيمي للمركز التجاري في القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية للاجئين، NRC.
- لانغر، فيليبيسا. *تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية*. فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993.
- لطفي. فراس، "وادي السيليكون.. خطة استيطانية "ضخمة" في القدس" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/WmsrqIM](https://cutt.ly/WmsrqIM)
- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح، "ورقة الحقائق: انتهاكات الإحتلال الاسرائيلي لحقوق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة" (تموز 2021)، [.https://cutt.us/caCl8](https://cutt.us/caCl8)
- مجادلة. محمود، "البلدة القديمة بالخليل: الحصار أو التهجير" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/TmsULC5](https://cutt.ly/TmsULC5)
- محسن. رامي، "نحو مواجهة "أسرلة التعليم" بمدينة القدس المحتلة" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/IGJA4](https://cutt.us/IGJA4)
- محمد. وسام، "الحداثة الإسرائيلية العمرانية... مسار تهويدي تتبعه بلدية الإحتلال في القدس المحتلة لتهود المدينة" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/LmhVXm9](https://cutt.ly/LmhVXm9)
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، "الفلسطينيون في القدس.. ضحايا هيمنة الإحتلال" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/zumUU](https://cutt.us/zumUU)
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، "تقرير إحصائي حول الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس خلال عام 2013" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/gFJFw](https://cutt.us/gFJFw)
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير حول: الاعتداءات الإسرائيلية في المنطقة العازلة" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/6mfQF1j](https://cutt.ly/6mfQF1j)
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، "ثورة البراق" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/viB2r](https://cutt.us/viB2r)



- مركز الميزان لحقوق الإنسان، "بحر غزة خطر الاقتراب: تقرير خاص حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول بحراً خلال العام 2020" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/MmgUf3W](https://cutt.ly/MmgUf3W)
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، "حصانة مزممة: الهجمات المتكررة على قطاع الصحة في غزة" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/zmhpzAW](https://cutt.ly/zmhpzAW)
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، "ممنوع من الوصول: تقرير إحصائي خاص حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول برأ خلال العام 2019" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/Jmfcl](https://cutt.ly/Jmfcl)
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، "يثأرون من المرضى: ورقة حقائق حول: حرمان سلطات الاحتلال مرضى قطاع غزة من الوصول الى المستشفيات خلال شهر مايو 2021"، (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/zmhdq6K](https://cutt.ly/zmhdq6K)
- مركز بتسليم، "تجريد حق المواطنة في القدس الشرقية" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/jmsrZ7N](https://cutt.ly/jmsrZ7N)
- مركز معلومات وادي حلوة- سلوان، "انتهاكات خطيرة في الأقصى... 20 شهيدا في القدس.. ومئات الاعتقالات 2017" (حزيران 2021) [.https://cutt.us/EOMHm](https://cutt.us/EOMHm)
- مركز معلومات وادي حلوة، "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/JtFTY](https://cutt.us/JtFTY)
- مركز معلومات وادي حلوة، "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2020" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/aepwR](https://cutt.us/aepwR)
- مركز معلومات وادي حلوة، "النصف الأول من 2021... هبات فلسطينية للدفاع عن القدس... مئات الاعتقالات وقرارات الإبعاد وهدم متواصل" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/UmxCoC8](https://cutt.ly/UmxCoC8)
- "مفتاح"، التقرير الربعي الأول للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/MmhZj6r](https://cutt.ly/MmhZj6r)
- مناصرة. أمل، ومحمد الطيب، "ورقة حقائق: القيود الإسرائيلية على حركة الفلسطينيين في المنطقة H2 بمدينة الخليل" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/fMYCb](https://cutt.us/fMYCb)
- مؤسسة الأقصى، "الأقصى يمرّ بمرحلة مفصلية تستدعي الأمة التحرك العاجل لإنقاذه" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/CNtjs](https://cutt.us/CNtjs)
- موقع الجزيرة، "قرار جديد لليونسكو: الأقصى تراث إسلامي" (تموز 2021)، [.https://cutt.us/FjJHn](https://cutt.us/FjJHn)
- موقع وفا، "الثورة السمكية في قطاع غزة" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/Tmg1VgQ](https://cutt.ly/Tmg1VgQ)
- موقع وفا، "الخليل: تلاميذ ومدارس في دائرة النار وقبضة الخوف" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/xXr8i](https://cutt.us/xXr8i)
- ناصر. غياث، تقرير بعنوان: مخطط تفصيلي ماعر مزراح (101-0465229) القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية للاجئين، NRC.
- ناصر. قيس، التخطيط والبناء في إسرائيل، بين السلطة المركزية والاقليّة العربية" (حزيران 2021)، [.https://cutt.ly/smsrcR8](https://cutt.ly/smsrcR8)

- هندأوي، حسام، وأحمد محمد. الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة، (د.ت).
- وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" "الاحتلال يواصل انتهاكاته: الاعتداء على المسيحيين المحتقلين بسبب النور بالقدس واصابات خلال قمع مسيرة كفر قدوم" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/PWQVi](https://cutt.us/PWQVi)
- وكالة معا، "محكمة الاحتلال تصدر قرارا بإغلاق مصلى باب الرحمة في الأقصى" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/1HiBM](https://cutt.us/1HiBM)
- وكالة وفا، "الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف عام 2020" (حزيران 2021)، [.https://cutt.us/07We7](https://cutt.us/07We7)

#### المراجع الأجنبية:

- Nissel, Alan. "Continuing Crimes in the Rome Statue". Michigan Journal of International, Law, 2004.
- Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-01-A, Special Court for Sierra Leone, 26 September 2013.